مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي
اسم الكاتب: محمد سالم النقبي، أيمن محمد عثمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8708
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.9

المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة

دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي

محمد سالم النقبي[1]

أيمن محمد عثمان[2]

تاريخ الاستلام: 15-06-2023 **تاريخ القبول: 01-11-2023**

ملخص البحث:

تَناولت الدراسة ما ظهر مؤخراً من تطبيقات تكنولوجية حديثة تَتعلق بمهنة أعمال المحاماة، أو ما أُطلق عليها مُصنعوها تَطبيق المحامي الروبوت، وهدفت الدراسة إلى بيان ما يَتعلق بالمسؤوليَّة المدنية عن أضرار تلك التطبيقات، بالإضافة إلى بيان ما يَتعلق بموقف المشرع الإماراتي والأوروبي من الأنظمة المعيبة، كما تم الإشارة إلى أثر المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تلك التطبيقات، مع توضيح التعويض في حالة ما ألحقت أضرارًا بعملاء التطبيقات، كما حاولت الدراسة توضيح إلى أي مدى يمكن تطبيق القواعد العامة في القانون المدني الإماراتي والأوروبي على ما استحدثه العالم من تلك التطبيقات، وماذا لو سَعت دولة الإمارات في الاستعانة بتلك التطبيقات هل يكفي في ذلك القواعد العامة في القانون المدني أم يَستلزم على المشرع سَن تشريعات حديثة تتعلق بتلك التطبيقات وما يُماثلها من مهن أخرى، وقد تَوصَّلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها لا يمكن تطبيق نظرية حارس الأشياء على تلك التطبيقات، كما لا يُمكن الاستناد إلى نظرية المسؤوليَّة عن الأنظمة المعيبة في حالة حدوث الخطأ أو الضرر، ولكن نظرية تحمل التبعة تعتبر الأكثر ملاءمة لإسناد المسؤولية على تلك التطبيقات

الكلمات الدالة: المسؤوليَّة المدنية عن فعل الأشياء، المسؤوليَّة المدنية عن الأنظمة المعيبة، دفع المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار، التعويض عن الأضرار

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

Ayzain@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

شك بأن دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحياة البشرية بات أمراً لا مفر منه؛ بالأخص في واقع الحقل القانوني، ولا يجب في هذه الحالة أن يترك المشرعون للقوانين أمر هذه التطبيقات الذكية مثاراً للجدل عند حدوث المشكلات القانونية التي تُثار بسبب استخدام البشرية لهذه التطبيقات. فالقانون أداه مهمة للتغيير وتنظيم الحقوق؛ وتفعيل تلك القوانين واستحداثها يوجب الوقوف على كُنه تلك التطبيقات التي تُبرمج بالذكاء الاصطناعي، وما يهمنا في هذه الدراسة جانب "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة "، بعد أن بات يطرق أبواب التطبيق العملي في بعض النظم القانونية

الشاهد أنه في الآونة الأخيرة طفرة تكنولوجية هائلة أدت بدورها أن حلّت الآلة محل الإنسان في كثير من القطاعات، ولا زالت تَسعى الدول كافة والمتقدمة خاصةً نحو هذا التطور، ولم يقف التطور عند ما بات يعرف بالسيارات ذاتية القيادة أو الطائرات بدون طيار، بل اتجه العالم لإقحام الذكاء الاصطناعي إلى بعض المهن التي تقوم بدورها قياماً كلياً على الإنسان والمعرفة المُستقاة له من الخبرة المهنية؛ فظهر مؤخراً ما يُعرف بالمحامي الروبوت، وكان أول تطبيق اشتهر في العالم ما يُطلق عليه" Do not pay"، وكان في بدايته يَقتصر عمله على المخالفات المرورية فقط، ثم في عام 2018 بدأ تَطوير التطبيق حتى أصبح يقوم بمساعدة الخصوم القضائيين في دعاوي المطالبات المالية البسيطة، وبالرغم من أنه أثبت جدارته إلا أنه لا يَخلو من الأضرار التي تَسببها، وتم رفع أول قضية في ساحة القضاء الأمريكي ضد هذا الروبوت وجاري التحقيق فيها

أما ثاني تطبيق اِشتهر في العالم يَتمثل في الروبوت " LISA"، وهو روبوت يقوم ببعض مهام المحامي من خلال عمليات التفاوض وإنشاء العقود وإرسالها للعميل، وأما المحامي الروبوت "ROSS"، فقد صممته الشركة المُصنعة لما يَتعلق بقضايا الإفلاس والوصول إلى القرارات الملائمة اعتماداً على بيانات الدعاوي السابقة، ومن هذا المنطلق أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة مدى اهتمام العالم بما يطلق عليه المحامي الروبوت، ففي عام 2020 أُطلقت ندوة تحت عنوان "الطريق إلى الذكاء الاصطناعي في أعمال مهنة المحاماة"؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة توضح مدى إمكانية المشرع الإماراتي من تطبيق القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية على تطبيقات المحامي الروبوت في حال أصبحت تلك التطبيقات مطبقة بالفعل في الدولة، أم يستلزم على المشرع الإماراتي تشريع مستقل يتعلق بالذكاء الاصطناعي يُواكب به كل التطبيقات الحديثة

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تَبرز الإشكالية في الدراسة المَاثِلة في إغفال كثير من "النُظم القانونيَّة" لعملية "التَّطْوِير التَّشْرِيعي" المُلائِمة لدخول الذكاء الاصطناعي الميدان المهني بصفة عامة ومجال مِهَنَة المحاماة بصفة خاصة، وهو ما جَعل من تنظيم إستخدام هذه النُظُم في مِهَنَة المحاماة رهناً بقَواعد عامة لا يُراعى من خلالها ذَاتية هذه النُظُم؛ لذا الأمر الذي يَدعو إلى التَّساؤل الرئيس: هل يمكن للمشرع الإماراتي تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية عن الأضرار التي تنشأ من استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بمهنة المحاماة؟ وما مدى الاستفادة التي من الممكن أن يحققها من القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات؟ ويَتفرع عن هذا التَّساؤل عدد من التَّساؤلات الفرعية على النحو الآتي:

1. ما أساس المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة؟
2. ما المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المعيبة للذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة؟
3. ما أثر المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة؟
4. ما التَّعْوِيض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة؟

أهمية الدراسة:

تُبرَّز أهمية هذه الدراسة من خلال تَداخُل "نُظُم الذكاء الاصطناعي" في عديد من فَعاليات المِهن المُختلفة ومنها مِهَنَة المحاماة، في الوقت الذي لازالت فيه "النُظم القانونيَّة" المُختلفة لديها بعض القصور التشريعي عن مُواجهة هذا التطور؛ فلذا الأمر يَدعو إلى إستحداث عدد من القواعد الخاصة في نِطاق تنظيم المسؤوليَّة عن إستخدامها، بعد أن فَرض الواقع نفسه بإستعمالها في نِطاق هذه المِهَنَة في عدد من الدول، وتَوقع إنتشار هذا الإستخدام في الفترة القادمة بصورة أكثر تَوسعاً في وضع فَرضه لُجوء أصحاب المِهن بصورة عامة إلى إستخدام كل ما مِن شَأنه تَيسير أعمالهم، وتَوفير النَّفقات، وإختصار النِّطاق الزَّمني للعمل بأكبر درجة مُمكِّنة، وتتجلى أهمية الدراسة في أنها من الدراسات القليلة التي تَناولت ما يَتعلق بالذكاء الاصطناعي ومدى إمكانية تطبيقه على مهنة أعمال المحاماة في إطار القانون الإماراتي والأوروبي

أهداف الدراسة:

1. بيان أساس المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة.
2. توضيح المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المعيبة للذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة.
3. التعرُف على أثر المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة.
4. بيان التَّعْوِيض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التَّحْلِيلي من خلال الوقوف على القواعد التَّشْرِيعية والرأي الفقهي والقَضَائي في "تنظيم اِستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال المحاماة"، وتَناول هذه الاِتجاهات بالتَّحليل المُلائِم، كما اِعتمدت الدراسة على المنهج المُقارن في تَوضيح أوجه الاِتفاق والاِختلاف بين القانون الإماراتي والأوروبي مع توضيح أهم الفروق التشريعية بينهما.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: أساس المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

المطلب الأول: المسؤوليَّة عن فعل الأشياء لأنُظُمة الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

الفرع الأول: المسؤوليَّة عن فعل الأشياء في القانون الإماراتي.

الفرع الثاني: المسؤوليَّة عن فعل الأشياء في القانون المَدنيِّ الأوروبي.

المطلب الثاني: المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المعيبة للذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة.

الفرع الأول: المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المُعيبة في القانون الإماراتي.

الفرع الثاني: المسؤوليَّة عن الأنظمة المعيبة في القانون الأوروبي.

المبحث الثاني: أثر المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة.

المطلب الأول: دَفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

الفرع الأول: دَفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي

الفرع الثاني: دفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي

المطلب الثاني: التَّعْوِيض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة.

الفرع الأول: التَّعْوِيض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي.

الفرع الثاني: التَّعْوِيض أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي.

خاتمة: نتائج وتوصيات:

المبحث الأول: أساس المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

تمهيد وتقسيم:

إن التطورات السريعة التي أحدثها العلم والتكنولوجيا أدت إلى تصور ملامح العقود القادمة في المستقبل، فمن المتوقع أن تُعزز هذه التكنولوجيا شراكات جديدة بين الإنسان والآلات لتحقق أقصى استفادة من نقاط القوة التكميلية لكل منهما، وهذا بالفعل فَرض وجود نظام ذكي يَسْتَقِل في أسلوب عَمله بشكلٍ ذاتي من خلال مُحاكاة العقل الإنساني سواء عن طريق الفِكر أو رُدود الأفعال؛ وذلك بغَرض إقدام هذه النُّظُم على عَمل مهام مُتعددة في كثير من المجالات الْمِهَنِيَّة من ضِمنها المحاماة؛ وهو الأمر الذي يُعد عوناً للعُنصر البَّشري على "زيادة الإنتاجيَّة الْمِهَنِيَّة" وتَطْوِير الأداء في عَملية المُمارسة الْمِهَنِيَّة، كما يُفترَض به من نَاحية أخرى أن يُثِير همة المتخصصين في القانون لتنظيم المسؤوليَّة وتَوضيح حدودها، وبيان الوقائع التي قد تُؤدي إلى الإضرار بالأشخاص والمُمتلكات، سواء وَقع هذا الضَّرَر على مُستخدِم النظام أو الغير

وقد فَرض الذكاء الاصطناعي ذَاته على اِستخدامات العُنصر البَّشري في عديد من المِهن منها مِهَنَة المحاماة، وذلك عن طريق عدد من التَّطْبِيقات التي دَخلت هذا المجال لمُعاونة المُحامي في عمله، أو بصورة أخرى هي التَّطْبِيقات التي تَمَّ إنتاجها لخدمة عُملاء

هـذه المِهَنَـة والذيـن يَحتاجـون للمُسـاعدة القانونيـة التـي يمكـن الاِسـتعاضة بهـا عـن اللُّجـوء لمكاتـب وشـركات المحامـاة تَوفيـراً للنَّفقـات أو الوقـت أو كليهمـا مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى لتَلبيَّـة الرَّغبـات فـي التَّعامُـل مـع العُنصـر الآلـي بمـا يَتصـف بـه مِـن سـرية ومُوضوعيَّـة، وهـو ما يَعنـي ضـرورة البحـث فـي "المسـؤوليَّة عـن خطـأ النُظُـم الذَّكيَّـة" ومـا قـد يَنْتُـج عـن هـذا الخطـأ مـن ضَـرر. وتـم تقسـيم الدراسـة وذلـك علـى النحـو الآتـي:

المطلـب الأول: المسـؤوليَّة عـن فعـل الأشـياء لتطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي فـي مِهَنَـة المحامـاة

المطلـب الثانـي: المسـؤوليَّة عـن الأنُظُمـة المعيبـة لتطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي فـي مِهَنَـة المحامـاة

المطلب الأول: المسؤوليَّة عن فعل الأشياء لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

ألـزم الْمُشَـرِّع الأوروبـي مـن خلال "القانـون المَدنـيِّ الأوروبـي الخـاص بالرُّوبوتـات والـذي صَـدر عـام 2017"، كل مِـن مُصنِّعـي ومُصمِّمـي الـذكاء الاصطناعـي بِاتبـاع قواعـد مُعينـة اِصطلـح علـى تَسْـمِيتها بقوانيـن اسـيموف"، وهـي قواعـد يُمـارِس الرُّوبـوت أو تطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي عَملـه فـي إطارهـا، أول هـذه القواعـد هـو حَظـر إيـذاء الرُّوبـوت للإنسـان وحَظـر موقفـه السَّـلبي فـي حالـة تَعرُّضـه لموقـف يَتضمَّـن الأذى للبَّشـر، والمبـدأ الثانـي هـو طاعـة الأوامـر التـي تُصـدَر لـه مـن الإنسـان، وأخيـراً محافظـة الرُّوبـوت علـى وُجـوده طالمـا لـم يَتعـارض هـذا الوجـود مـع القاعدتيـن السَّـابقتين (بوجمعـة، 2023، ص11)، كمـا نَـصَّ مُلحـق القانـون علـى عـدد مـن التَّوصيـات مُوجَّهـة للَجنـة القانـون التـي تَـمَّ تَشْـكِيلها فـي الإتحـاد الأوروبـي أن يَشـمل أي تَشْـرِيع يُصـدَر عنهـا عـدد مـن المبـادئ المُلزِمـة لمُصمِّمـي هـذه النُّظُـم وهـي ألاَّ تَعمـل إلا وفقـاً لمصلحـة البَّشـر، وألاَّ تَمتـد بالإيـذاء لهـم، كمـا يَلتـزِم الْمُشَـرِّع بالنَّـص علـى إجبـار أي شـخص علـى اِسـتخدام تطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي، فـي الوقـت الـذي يَجـب ألاَّ يُحـرَم أحـد بصـورة قَسْـريَّة مـن اِسـتخدامه(الزعبـي،2022، ص8)

وبالنظـر إلـى النظـام القانونـي الأوروبـي فإنـه يُعـد مـن أكثـر "النُظـم القانونيَّـة" التـي طَـوَّرت مـن قواعدهـا "لتنظيـم الـذكاء الاصطناعـي"؛ حيـث وضـع "البرلمـان الأوروبـي" عـدداً مـن القواعـد التَّابعـة للقانـون المَدنـيِّ بهـدف تنظيـم المسـؤوليَّة عـن اِسـتخدام الرُّوبوتـات؛ حيـث أوصـي البرلمـان بمَنـح "الشـخصية القانونيـة لنُظُـم الـذكاء الاصطناعـي" بصـورة تُناسِـب هـذه النُّظُـم، الأمـر الـذي يُعـد مـن الطَّفـرات التـي اِسـتحدثت علـى عالـم "التنظيـم القانونـي"؛ لـذا الأمـر الـذي دار بيـن التَّأييـد والمُعارضـة مـن قِبـل الفِقـه القانونـي، (بـن طريـة، 2018، ص120)

وبالرغم من الجهود التشريعية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، فإنه ما يزال هناك جدلاً كبيراً في مدى الاستفادة منه في مجال العمل القانوني، فهناك قطاع عريض من القانونين بشكل عام يتبنى وجه نظر فحواها بأنه توجد صعوبات جذرية تحول دون استخدامات الذكاء الاصطناعي في الحقل القانوني. وقد عبَّر عن ذلك صراحة رئيس المحكمة الدستورية في روسيا بقوله (من السيّئ تخيُّل أن القرارات المتعلقة بالشخص، والنشاط الإنساني؛ أن يتم تنفيذها عبر تكنولوجيا المعلومات، واتباع الأجهزة الذكية المُسماة بالذكاء الاصطناعي، فسيتحول الناس إلى دمى ورهينين بتقنياتها ووسائل تنفيذها) (زين، 2023،ص:242)

ونرى بأن "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" في خدمتها لمِهَنَة المحاماة هي في النهاية تخْضَع لإشراف من قَانُونِيِّين مُتخصِّصين بصورة أو بأخرى، سواء في تَغذيتها بالمعلومات اللازمة لممارسة هذا العمل، أو في تَخير نِطاق العمل ونوعية الخدمات التي تُقدَّمه من خلالها للجمهور، كما تخضع لرَّقابة المُتخصِّصين فيما تُقدمه من إرشادات، أو توجه إليها إجراءات في المجال القانوني لتعمل بموجبها، وهو الأمر الذي يُبعد بتطبيقات بالمحامي الرُّوبوت عن إيذاء الإنسان أو الإضرار به

ونعتقد أيضاً أن الْمُشَرِّع الإماراتي لم يُنظم مسؤوليَّة الذكاء الاصطناعي اعتماداً منه على القواعد العامة، وذلك نظراً لعدم تَمتُّعها بأي صورة من "صور الشخصية القانونية"، فاعتبر الْمُشَرِّع أن نظام الذكاء الاصطناعي شيئاً من الأشياء سواء كَونه يَملك طبيعة ماديَّة كالرُّوبوت أو تَقْتَصِر طَبيعته على البَّرمجيات الدقيقة كطبيعة غير ماديَّة، وهو اِتجاه شاَركه فيه أغلب التَّشْرِيعات المُعاصرة فلم تَفرد قواعد خاصة للتَّعامل مع الذكاء الاصطناعي أو الرُّوبوت، فعَدتها من الأشياء التي تَقوم المسؤوليَّة عن إضرارها وفقاً "لنَظَرِيَّة الحراسة ومسؤوليَّة حارس الأشياء"

وتَقوم هذه النَّظَرِيَّة على أساس اِفتراض الخطأ حيث لا يُكلَّف المَضرُور بأن يَثبته، وإنما يَفْتَرِض وجوده "كقَرينة" حَدَّدها الْمُشَرِّع لتَقوم المسؤوليَّة بمُوجبها بمُجرد حدوث الضَّرَر طَالما كان يَعود إلى الشيء مَحل الحراسة (قاسم، 2016، ص202)، ولا يُتصور لمَن يَنسب إليه "الخطأ المفترض" أن يَنفيه إلا عن طريق إثبات "السبب الأجنبي"، وهو السبب الذي يَتمثَّل في خطأ مَن وَقع عليه الضَّرَر، أو في خطأ الغير، أو في القوة القاهرة (أحمد، 2018، ص141)

الفرع الأول: المسؤوليَّة عن فعل الأشياء في القانون الإماراتي

عَدَّ الْمُشَرِّع الإماراتي "المسؤوليَّة عن حراسة" الأشياء مِن المسؤوليات التي تنشأ بطريق الإضرار التبعي؛ وهي تَثبُت في حق الشخص دون اِحتياج لإثبات الخطأ، وهو

مـا أشـارت إليـه "المـادة (316) مـن قانـون المُعـاملات المدنيـة رقـم (5) لسـنة 1985"؛ والتـي نصـت علـى الآتـي: "كل مـن كان تحـت تصرفـه أشـياء تتطلـب عنايـة خاصـة للوقايـة مـن ضررها أو آلات ميكانيكيـة يكـون ضامنـا لمـا تحدثـه هـذه الأشـياء أو الآلات مـن ضـرر إلا مـا لا يمكـن التحـرز منـه، وذلـك مـع عـدم الإخلال بمـا يـرد فـي هـذا الشـأن مـن أحـكام خاصـة"، ومـن ثَـمَّ فالمشـرع الإماراتـي قـد وضـع شَـرطِين لقيـام "المسـؤوليَّة المدنيـة عـن الأضـرار التـي تسـبب فيهـا الآلات الميكانيكيـة"، وبمُوجـب نَظَرِيَّـة الأشـياء، همـا شَـرطي ثُبـوت الحراسـة ووقـوع الضَّـرَر، ومـع ذلـك لـم يَخـلُ الأمـر مـن اِتفـاق فِقهـي حـول نـوع الحراسـة المقصـودة (خاطـر، 2022، ص245)

فـرأى اِتجـاه فِقهـي أن الْمُشَـرِّع قَصـد بالحراسـة أن تكـون الحراسـة فـي صورتهـا القانونيـة، والمقصـود بهـا "السُّـلطة النَّابعـة مـن الحـق القانونـي" الـذي يُمـارِس بمُقتضـاه تطبيقـات المحامـي الروبـوت حراسـته واِسـتخدامه، أي أن الحراسـة القانونيـة يسـتمدها من حق اِكتسـبه علـى تطبيقات الرُّوبـوت سـواء كان هـذا الحـق عَينيًـا، مثـل حقـوق "الملكيَّـة، أو الاِنتفـاع"، أم كان هـذا الحـق شَـخصيًا يَتعلـق بالشـيء كالحـق الـذي ينشـأ عـن عقـود الإجـارة والإعـارة، وسـواء كان مصـدر هـذا الحـق هـو العقـد، أم القانـون، أم غيرهـا مـن مصـادر الحقـوق، فتَكفـي "السُّـلطة القانونيـة" لثُبـوت الحراسـة، بغـض النَّظـر عـن مُمارسـة الحراسـة فعليـاً(قاسـم، 2015، ص204)

بينمـا اِتَّجـه فقـه أخـر إلـى أن الحراسـة المقصـودة هـي الحراسـة الفعليَّـة، أي السـيطرة الواقعيَّـة علـى الشـيء سـيطرةً ماديَّـة ومقصـودة وتَتـم بصـورة مُسـتقِلة، دون النَّظـر للحـق الـذي تَسْـتَنِد إليـه سـواء كان حقـاً مشـروعاً، أم خِلاف ذلـك، أو اِنعـدم هـذا الحـق مِـن الأصـل، فالحـارس وفقـاً لهـذا الفقـه تَثبُـت لـه" سُـلطات الإسـتعمال والرَّقابـة والتَّوجِيـه"، فيَملـك سُـلطة تَوجِيـه الأوامر للمحامـي الرُّوبـوت كمـا يَملـك هـذه السُّـلطات بصفـة مُسـتقِلة عـن المَالِـك، وهـو العُنصـر المـادي فـي نَظَرِيَّـة الحراسـة، كمـا يَجـب أن يُباشِـر "الحـارس الفعلـي" هـذه السُّـلطة لحسـابه، بغـرض تَحْقِيـق مصلحـة لـه أو لغيـره، وهـو العُنصـر المعنـوي للحراسـة، ومِـن ثَـمَّ لا تُثبَـت الحراسـة إذا كان الشـخص يَسـتخدِم الشـيء لحسـاب مَالِكـه، أو حارسـه القانونـي (ملوكـي، 2014، ص122)

ونـرى أنـه يُعـد منـاط قيـام "المسـؤوليَّة عـن فعـل الأشـياء لتطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي" فـي مِهَنَـة المحامـاة أن يَتحقـق الضَّـرَر بفعـل تلـك التطبيقـات، بحيـث لا يَنجـم الضَّـرَر عـن تَصـرُّف سَـلبي، فيَقـع الضَّـرَر بنـاءً علـى تَقْدِيمـه مُشـورة قانونيـة خَاطئـة، أو بنـاءً علـى ذِكـره معلومـات غيـر صحيحـة، أو بيانـات مُصطنَعـة فـي عقـد قَـام بصياغتـه، وهـو مـا لا يَتحقَّـق فـي حالـة إغفالـه لنَـص قَانُونِـيٍّ يُتصـور اِنطباقـه علـى الواقعـة التـي لجـأ إليـه العميـل بشـأنها، أو إغفالـه إضافـةً فـي العقـد لـم يَطلبهـا الأطـراف، ومـع ذلـك لا ينتفـي وقـوع الضـرر مـن ذات التطبيـق

فتقوم "مسؤوليَّة حارس تطبيقات المحامي الرُّوبوت" عند تَحقق هذه الشروط عن الأضرار التي يَتسبَّب فيها هذا النظام، مثل ضَياع حق ما للعميل المُتعاقِد؛ حيث يَتحمَّل هذا الضَّرَر الشخص الطبيعي أو الإعتباري صاحب الحراسة الفعليَّة على تطبيقات المحامي الذَّكي، سواء كان المحامي الذي يَستخدم هذا النظام في مكتبه، أم الجهة المَالِكة "للتَّطْبِيق القانوني الذكي"، أم الجهة التي قَامت بتَصْمِيم، أو صناعة، أو برمجة النظام الذَّكي؛ حيث يُعد المناط في تَحمُّل تَبعة هذه المسؤوليَّة هو تَحقُّق سُلطات "السيطرة والرَّقابة والتَّوجِيه" لنظام المحامي الذَّكي، فتَتحقَّق المسؤوليَّة بتَحققها وتَنْتَفِي بِانتفائها(السعيدي، 2022، ص161)

في الواقع نجد أن المسؤوليَّة إنما تقع على الجهة المالكة للتطبيق، وفى حالة وقوع الضرر على المستخدم للتطبيق فيحق له رفع الدعوى عن الضرر الذى أصابه على الشركة المالكة، وهذا في حالة أن المستخدم لم يكن مقصرا في كيفية استخدام التطبيق أو استخدم مثل هذه التطبيقات استخداما أدى لوقوع الضرر عليه، وأما إذا كان السبب في وقوع الضرر ناشئاً عن السبب الأجنبي الذى لا يتعلق سواء بمالك التطبيق أو المستخدم، فحينئذ تنفي المسؤوليَّة عنهما وينتفي معها بالتبعية الضرر ولا إشكال في ذلك

الفرع الثاني: المسؤوليَّة عن فعل الأشياء في القانون المَدنيِّ الأوروبي

صَدر "القانون المَدنيِّ الأوروبي للروبوت عام 2017"؛ ليَنص على "قيام المسؤوليَّة عن تَشْغِيل الرُّوبوت على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمَدى خَطئهم في تَصْنِيعه، أو إستغلاله ومدى سَلبيتهم في تَفادي التَّصرفات المُتوقعة من الرُّوبوت دون إفتراض الخطأ ولا إعتبار الرُّوبوت شيئاً"(مسعود، 2018، ص190)، فإستبعد بذلك "الخطأ المُفترَض في مجال المسؤوليَّة " عن الرُّوبوتات، كما إنه على الرَّغم من تَبنيه للشخصية القانونية للرُّوبوت، إلا إنه قد حَدد حالات تَقوم فيها مسؤوليَّة الأشخاص الطبيعيَّة منها، أو المعنويَّة عن الأضرار التي قد تَقع من خلال تَصرفاته، فأقرَّ مُسائلتهم عن أخطاء الرُّوبوت رَغم إقراره إنه لا يُعد من الأشياء، مُحددًا هؤلاء الأشخاص على النحو التالي(الخطيب، 2020، ص119)

المُصنِّع: يَكون مُصنِّع "تطبيق النظام الذَّكي" مسؤولا عن الأضرار التي تَترتب على عيوب البرمجة، مثل تَسبُّب أحد عيوب برمجة تطبيقات المحامي الرُوبوت في رَفع دَعوى على وجه الخطأ مما يَتسبَّب في ضَياع حق العميل، أو الإضرار به بسبب سوء مُمارسة تطبيقات المحامي الرُّوبوت للنُظُم الإجرائيَّة.

المُشغِل: وهو مُستخدِم تطبيق المحامي الرُّوبوت سواء كان المحامي كشخص طبيعي، أم شركة المحاماة كشخص إعتباري، أم الشركة التي تُدير تَطْبِيق "المحامي الرُّوبوت" فتُقدم الخدمة للعُملاء بصورة مباشرة دون تَوسط محامٍ أو شركة مُحاماة محترفة.

المَالِك: وهو مَن ثُبْتَت له الحراسة القانونية للمُحامِ الرُّوبوت بضوابطها المذكورة سلفاً، وهو مَن يَتم اِستخدام هذا النظام لمصلحته، أو لحسابه، أو مَن قَام بشرائه من الشركة المُصنِّعة.

المُستعمِل: وهو الشخص الذي تُثبت له الحراسة الفعليَّة لتطبيقات المُحامي الرُّوبوت، فيَكون مسؤولاً عن تَشْغِيل الرُّوبوت الذي تَسبَّب في ضَرر وَقع للعميل (القوصي، 2018،ص89)

ونرى في حالة ما إذا وقع الضرر على العميل، فالشركة المالكة للتطبيق هي التي تقع عليها المسؤوليَّة، وتظل المسؤوليَّة تضامنية بين المالك والمصنع للتطبيق، لكن من ترفع في حقه الدعوى من قِبل العميل فهو مالك التطبيق الذى تعاقد مع العميل، وهو الملزم بالتأمين في حالة وقوع الضرر

ونلاحظ هنا أن الْمُشَرِّع الأوروبي على الرغم من تَبنيه لنَظَرِيَّة الأشخاص في تَناوله أضرار نُظُم الذكاء الاصطناعي، إلا أن الواقع قد فَرَض عليه أن يَعترف "بمسؤوليَّة الشخص الطبيعي أو الإعتباري" عن هذا النوع من الأضرار في بعض الحالات، وهو ما يَعني أن الإعتراف بالشخصيَّة القانونية لهذه النُظُم الذَّكية لم يَدخل حيز التنفيذ واقعياً في صورته الكاملة؛ حيث يَخلو التَّطْبِيق العملي من الإستناد "للشخصية القانونية للنظام الذَّكي" كمناطٍ لقيام المسؤوليَّة عمَّا قد يَتسبَّب فيه من أضرار لمُستخدِمه أو للغير

وقد قَسَّم بعض الفقه نُظُم "الذكاء الاصطناعي" إلى قسمين؛ الأول: وهي النُظُم التي تَملك طبيعة ماديَّة ملموسة كالرُّوبوتات الأليَّة أو المُجسمات التي تَضم "مكونات الذكاء الاصطناعي" فإعتبر هذا القسم من الآلات مِثله في ذلك مثل أي ألة تَقْلِيديَّة، فهو يَخضع للسيطرة والتَّوجِيه والرَّقابة التي تَسمح بتَحمُّل الحارس الفعلي تَبعة الأضرار التي تَتسبب فيها، وهي الفئة التي لا ثير أي إشكاليَّة في تَطْبِيق نَظَرِيَّة الحراسة الفعليَّة، بينما رَفض هذا الإتجاه القسم الثاني من الفقه؛ والذي اعتبر أن نَظَرِيَّة الحارس الفعلي على "الذكاء الاصطناعي ذي الطبيعة المعنويَّة" كالخوارزميات، والبرامج، والسعة الْإِلِكْتُرُونِيَّة، والنُظُم المعلوماتيَّة، والتي لا تَخضع في تَصرفاتها بما تَملك من ذَاتيَّة لسيطرة العُنصر البَشري، وهو ما اِصطلح على تسميته بعقل الذكاء الاصطناعي، وهو الجزء المعنوي غير الخَاضِع لسيطرة العناصر البَشريَّة أو المعنويَّة، وخاصةً إذا كان يَملك القُدرة على التَّعلُّم والتَّفاعل (موسى، 2022، ص355)

فِاتجه هذا الفقه إلى عدم تَصور خُضوع "الذكاء الاصطناعي ذي الطبيعة المعنويَّة" لنَظَرِيَّة "الحراسة الماديَّة" لتَعارضهما في الطبيعة، إذ أن حراسة الأشياء في نَظر هذا الفقه هي نَظَرِيَّة وُضِعت فقط لتَنْطَبِق على الأجسام الماديَّة، والتي يمكن تَحْدِيد الخطأ في حق

المسؤول عن حراسـتها، ويُمكِّن للشخص العادي أن يَتحكم فيها ويَبرز دوراً لتصرفاته من خلالها ومِن ثَمَّ يَتحمَّل تَبعة المسؤوليَّة عن هذه التَّصرفات، كما يمكن إثبات السبب الأجنبي كوسيلة لدَفع المسؤوليَّة عن الأضرار التي تَسبَّبها، باِعتبار أن الحارس يَملك القُدرة في هذه الحالة على حراسة الأشياء المَعنيَّة ومنعها من الإضرار بالآخرين، وهو ما يمكن تَحْقِيقه عن طريق أعمال سُلطة الرَّقابة والتَّوجِّيه، وهي العناصر التي لا يمكن تَصور تَوفرها في الجانب المعنوي للذكاء الاصطناعي

وبناءً على هذا الفِكر تَتعارض فكرة الحراسة الفعليَّة في تَطْبِيقها على نظام تطبيقات المحامي الرُّوبوت الذي يَعتمد في تَشْغِيله على نُظُم الذكاء الاصطناعي مع طبيعة هذه النُظُم؛ حيث إن هذه التطبيقات تكن في غَالب الأحيان نظاماً معنوياً، في صورة تَطْبِيق ذكي يَسْتَخدمه العميل للحُصول على خدمة تَمس العمل القانوني، كما أن هذا النظام يَخرج عن وصف الأشياء بمفهومها التَّقْلِيدي، وهو ما يَعني وُجوب وَضع نظام قَانُونِيٍّ مُستحدَث يُلائِم طبيعته

وعلى هذا نرى أنّ المسؤوليَّة عن الأضرار التي تَترتب على فعل تطبيق المحامي الذَّكي تَرجع في مُشكلتها إلى الاِستقلال الذي يَتمتع به الذكاء الاصطناعي وقُدرة هذا النظام على تنفيذ أعمال مُعينة كنتيجة لطبيعته دون تَدخُّل العُنصر البَشري، وعليه يمكن عَد حرية اِتِّخاذ القرار هي ما يُميز الذكاء الاصطناعي عن "البَّرمجيات والحاسبات العادية" التي تَعمل في إطار يَتحكم فيه المُستخدِم بصورة كاملة، ولا تَخرج قراراتها أو تَصرفاتها عن تَوقُّع مُستخدِمها على عكس "الذكاء الاصطناعي" الذي لا يُتصور تَوقُّع قراراته، ومِن ثَمَّ فإن قيام "المسؤوليَّة عن فعل الأشياء" بالنسبة " لتطبيقات الذكاء الاصطناعي" بناءً على المسؤوليَّة عن حراسة الأشياء بالرغم من اِتفاقها مع واقع الحال حالياً، إلا إنه مِن المُتوقَع ألاَّ يَستمر هذا التَّوافق، حيث أن التطور المُستمر لهذه الأنُظُمة مِن شَأنه أن يُضعِف مِن دور العُنصر البَشري في السيطرة على تَصرفات هذه التطبيقات تَدْرِيجياً حتى تَتلاشى هذه السيطرة بصورة كاملة، ونؤيد الرأي الفقهي القائل بأن قيام هذه المسؤوليَّة طبقاً "للمسؤوليَّة عن حراسة الأشياء" هو في سَبيله لعدم التَّناسب واقعياً مع التطبيقات الذَّكية

المطلب الثاني: المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المعيبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

تُعد "المسؤوليَّة عن المنتجات المُعيبة" بصفة عامة مسؤوليَّة مُقرَّرة "لحماية المُستهلِك" بإعتباره الطرف الأضعف من حيث الخبرة الفنية في "عقود الإستهلاك"، وهي المسؤوليَّة التي أقرَّها الْمُشَرِّع الإماراتي والْمُشَرِّع الأوروبي على السواء

الفرع الأول: المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المُعيبة في القانون الإماراتي

قَرَّر الْمُشَرِّع هذه المسؤوليَّة بمُوجب القانون؛ حيث تَسْتَنِد على أساس "عدم كفاية السلامة والأمان في المنتجات"، أي أن المُنتج تقوم مسؤوليته عن الأضرار النَّاتجة عن العيوب في المُنتجات التي يَتصدى لتَصْنِيعها من خلال نشاطه المهني، وسواء كان هناك "علاقة تَعاقديَّة" بين المُنتَج وبين المَضرُور، أم كانت العلاقة من هذا النوع غير قائمة بينهما (ماش، 2012، ص37)

وعلى هذا تُعد هذه المسؤوليَّة بمثابة "مسؤوليَّة ذات طبيعة موضوعيَّة"، فلا يَكون المَضرُور مُطالِباً بأن يَثبت خطأ المُنتِج، وإنما يَلتزم فحسب بإثبات "وجود عيب في المُنتَج"؛ بحيث يَتضمن هذا العيب اِفتقار السلعة المعروضة للتَّداول لمُواصفات الأمان والسلامة، وهو ما أشارت إليه "المادة (9) من قانون اِتحادي رقم (15) لسنة 2020 بشَأن حماية المُستهلِك" الإماراتي والتي نَصَّت على أنه "يَسأل المزود عن الضَّرَر النَّاجِم عن اِستعمال السلعة واِستهلاكها...."، فلا يمكن دفع هذا النوع من المسؤوليَّة عن طريق إثبات اِتِّخاذ الإشتراطات وقواعد العناية المُعتادة، وإنما يَتم تَحْدِيد العيب كأساس للمسؤوليَّة عن طريق معيار موضوعي، هو التَّوقُعات المشروعة لمُستهلِك السلعة أو مُستخدِمها، ويَتعامل الْمُشَرِّع مع الإستهلاك كأحد "التَّصرفات القانونية"، فيَشْمَل كافة المُعاملات التي تَتضمن حصول العميل على سلعة أو خدمة طالما كان العميل غير مِهني ولا يمكن أن يُطلَق عليه اِصطلاح المزود، كما يَشْمَل الإستهلاك المُعاملات الْإِلِكْتُرُونِيَّة والتَّقْلِيدِيَّة على السواء . ويجدر ذكره بأن المشرع الإماراتي مؤخراً قد استصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم (66) لسنة 2023في شأن حماية المستهلك وقد شدد من الجزاء في حال امتناع المذود عن ضمان الخدمة التي خدمها وخلوها من العيب والخلل بالغرامة بقيمة(250.000) درهم بموجب المخالفة للمادة 10/2 من قانون حماية المستهلك الإماراتي لسنة 2020.

ولا تُعد حماية المُستهلِك فكرة مُستحدثة، أو فِكرة مُقتصرة على الذكاء الاصطناعي، فالمُستهلِك يَحتاج إلى الحماية إذا كان الطرف الآخر في العقد مزوداً أو مِهنياً مُحترفاً؛ لأن المُزود أو المهني يَتمتع بالخِبرَة والقُدرة الإقتصاديَّة بدرجة لا يَتمتع بها المُستهلِك، كما أن نُظُم الذكاء الاصطناعي تَتفَّق ذَاتيتها مع مُبرر إضافي لفَرض نوع من الحماية الخاصة

للمُستهلِك وهو عدم معرفة المُستهلِك بهذه النُّظُم نظراً لتَعْقِيدها، وحَداثتها، أو إمكانيَّة الوقوف على مواصفات السلعة المُباعة بدقةٍ تُمكِّن المُستهلِك مِن تَوخي الحذر عند شراء السلعة أو التَّعامُل معها، وهو ما يُرجِح كفة العقد لصالح المزود على حساب المُستهلِك، وهو الأمر الذي قد يَدعو المُستهلِك لعدم الإقبال على هذا النوع من السلع أو الخدمات إذا لم يَر أن القانون يُوفِر له الحماية المُلائِمة والتي تَتفِق مع طبيعة الذكاء الاصطناعي كسلعة(منصور، 2019، ص112)

وتُعد "المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المُعيبة" بدورها "مسؤوليَّة ذات طبيعة قانونية خاصة"؛ حيث يَسْتَفِيد منها كافة المَضرُورين من عيوب المُنتجات، دون اِشتراط وجود علاقة عَقديَّة مباشرة تَربطهم بمُنتج السلعة أو الخدمة، وبصرف النَّظر عن خُطورة المُنتجات؛ لأن المَضرُور في هذا النوع من المسؤوليَّة هو غالباً من الغير، ومِن ثَمَّ لا يمكن وصفها إنها "مسؤوليَّة تَقْصِيريَّة، أو تَعاقديَّة"، وإنما هي "مسؤوليَّة ذات طبيعة قانونية خاصة" تُميزها عن المسؤوليَّة المدنية بشقيها؛ حيث يَكون مُنتِج السلعة، أو الخدمة مسؤولاً عن الأضرار التي تَتحقَّق نتيجة لوُجود العيوب في المُنتجات التي يَصنعها، وسواء كان مُرتبطاً مع المُتضرِّر بعلاقة تَعاقديَّة، أم كان المُتضرِّر أجنبي عن هذه العلاقة

ولا تُفرَق "المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المُعيبة" بين المُتضرِّرين بأنواعهم، وإنما تُساوي بين من يَرتبط بعلاقة تَعاقديَّة مع المُنتِج وبين مَن هو أجنبي عن هذه العلاقة، فإن كان المَضرُور في حالة وجود العلاقة العَقديَّة يُعد في مركز قَانُونِيٍّ أفضل من "الغير الأجنبي عن هذه العلاقة" عند تَحقُّق الضَّرَر؛ لأن المُتعاقِد يَتمتع بالضمانات التي تُحقِّقها له "المسؤوليَّة العَقديَّة"، وأهمَّها اِفتراض "مسؤوليَّة المُنتِج عن ضمان العيوب الخَفيَّة"، والتزامه "بإعلام المُشتري بالمخاطر النَّاجِمة عن اِستخدام السلعة وتَبْصِيره بها"، يكون مُتمتعاً بحماية خاصة يَفْتَقِر إليها غير المُتعاقِدين؛ لذا كانت "المسؤوليَّة عن المُنتجَات المُعيبة" حماية لهذه الفئة (الفتلاوي، 2015، ص414)

كما تَتصف هذه المسؤوليَّة بأنها "ذات قواعد آمرة تَمس النظام العام"؛ لذا يُبطَل أي اِتفاق أو اِشتراط يَتضمَّن تَخْفِيفها أو الإعفاء الكُلي منها، وهو ما نَصَّت عليه المادة (24) من "قانون حماية المُستهلِك الإماراتي رقم (15) لسنة 2020"؛ حيث قَرَّرت أنه "للمُستهلِك الحق في التَّعْوِيض عن الأضرار الشخصيَّة أو الماديَّة، وفقاً للقواعد العامة النَّافذة، ويَقع بَاطلاً كل اِتفاق على خِلاف ذلك"، فيُوفر الْمُشَرِّع الحماية للمُستهلِك من اِضطراره للمُوافقة على مثل هذا الإتفاق

ويُعد مناط تَحقُّق هذه المسؤوليَّة وقيام "مسؤوليَّة المُنتِج عن الأضرار التي تَقع بسبب منتجه" المُتمثِّل في تطبيقات المحامي الرُّوبوت هو اِجتماع ثلاثة شروط على سبيل التَّلازم بحيث يُؤدي اِنتفاء أحدها إلى عدم قيام مسؤوليَّة المنتج عن الأنظمة المُعيبة، وهي:

1. أن يَتضمَّـن الرُّوبـوت وجـود أحـد عِيـوب الصناعـة أو الإنتـاج؛ لأن هـذا النـوع مـن العيـوب يُمثِّـل أهـم أركان "قيـام المسـؤوليَّة عـن الأنُظُمـة المعيبـة"، وهـو مـا يَحـدث حينمـا لا يُوفِـر المُنتَـج السـلامة والأمـن للمُسـتهلِك، فـلا تُعتبَـر العيـوب التـي تُقلِّـل مـن الإنتفـاع بالمُنتَـج مـن الناحيـة الإقتصاديَّـة أو تَجعلـه لا يُحقِّـق الهـدف الـذي أُنتِـج مـن أجلـه ضمـن النِطـاق المُحـدَّد لهـذه المسـؤوليَّة ، ولا يَلتـزم المَضـرُور فـي نِطـاق هـذه المسـؤوليَّة أن يَثبـت الخُطـورة المترتبـة علـى اِسـتخدام المُنتـج أو خطـأ المُصنِّـع، وإنمـا يَتحمَّـل "عِـبء إثبـات وجـود العيـب" وحـدوث الضَّـرَر، وهـو مـا تَتميـز بـه قواعـد هـذه المسـؤوليَّة عـن "القواعـد العامـة للمسـؤوليَّة عـن ضمـان العَيـب الخَفـي" والتـي يَسْـتَنِد إليهـا المُسـتهلِك فـي حالـة وجـود علاقـة عَقْديَّـة؛ إذ تَعتبِـر العيـب موجـود فعليـاً مـادام يُنقِـص مِـن قيمـة المُنتَـج، أو يَفـوت الغـرض مـن اِسـتعماله؛ ذلـك أن المُسـتهلِك الـذي يَرتبـط بعلاقـة تَعاقديَّـة مـع المُـزود إنمـا يَسـعى للاِنتفـاع ممـا يَشـتريه مـن مُنتجـات؛ وعلـى هـذا لابـد أن يَتمتـع بالحمايـة فـي حالـة اِنتفـاء هـذا الإنتفـاع، أمـا مَـن هـو أجنبـي عـن هـذه العلاقـة فـلا يَنفعـه أو يَضيـره قيمـة الإنتفـاع بالمُنتِـج إنمـا وَجـب أن تَتحقَّـق لـه الحمايـة عـن الأضـرار التـي قـد تُصيبـه مـن اِسـتخدامه سـواء كان ذو جـدوى اِقتصاديَّـة أم لا(مـاش، 2012، ص48).

2. أمـا الضَابِـط الثانـي فـي قيـام هـذه المسـؤوليَّة هـو ضَابـط "تَحقُّـق الضَّـرَر"، إذ أن الضَّـرَر هـو الركـن الأساسـي فـي "المَسْـؤُوليات المدنيـة" بصورهـا كافـة، فـلا تتصـور المسـؤوليَّة دون ضَـرر، وهـو مـا يَقـوم معـه حـق المَضـرُور فـي أن يُطالِـب بالتَّعْوِيـض؛ حيـث تَـدور المسـؤوليَّة وجـوداً وعدمـاً مـع الضَّـرَر، فـلا يَحـق لأي شـخص أن يُطالِـب "بالتَّعْوِيـض عـن الأضـرار" التـي تُتحقَّـق بفعـل الأنُظُمـة التـي تَشْـتَمِل علـى العيـوب إذا لـم يَكـن هنـاك ضَـرر قـد أصابـه بسـببها، حيـث تَنْتَفِـي مصلحتـه فـي رَفـع "دَعـوى المسـؤوليَّة " فـي هـذه الحالة(فهمـي، 2011، ص165)، وهـي المصلحـة التـي تُعـد شـرطاً لقَبـول أي دَعـوى قَضائيَّـة.

3. أن تَقـوم علاقـة السَّـببيَّة بَيـن "العيـب الموجـود فـي المُنتَـج" والضَّـرَر الـذي أصـاب المَضـرُور، فيَقـع عليـه فـي هـذه الحالـة - مـع عِـبء إثبـات العيـب والضَّـرَر - عـبء إثبـات "علاقـة السـببيَّة" التـي تَقـوم بينهمـا، ويَفْتَـرِض أن يَكـون العيـب قـد أصـاب المُنتَج قَبـل حُصـول المُسـتهلِك عليـه، كمـا يَفْتَـرِض أن يَكـون تَـداول السـلعة وطَرحهـا فـي الأسـواق قـد تَـمَّ بـإرادة المُنتَـج الحـرة الواعيَّـة، وهـو مـا يُسـتفاد ضمنـاً مـن تَخْلِيـه عـن السـلعة والسَّـماح بطَرحهـا فـي الأسـواق دون أن يُنـازِع فـي ذلـك، وهـي الإفتراضـات التـي مِـن شَـأنها أن تَيسـر مـن عـبء الإثبـات علـى المَضـرُور، والـذي غالبـاً مـا يَكـون شـخصاً أجنبيـاً عـن علاقـة الإسـتهلاك فـي صُورتهـا العقديَّـة ومِـن ثَـمَّ يَتعـذر عليـه

تَحْدِيد الوقت الذي أصاب العيب فيه المُنتِج؛ لذا يَكتفي في هذه الحالة بأن يَثبت المَضرُور وجود العيب وعلاقته بالضَّرَر الذي أصابه بحيث تَكون علاقة سببيَّة، كما يَجوز أن يَنفي المنتج "علاقة السببيَّة" بين العيب وحدوث الضَّرَر، وذلك عن طريق إثبات عدم تَحقق العيب لحظة خروج السلعة من حِيازته وعَرضها في الأسواق، كما يَستطيع أيضاً أن يَدفع المسؤوليَّة عن طريق إثبات أن التَّداول في الأسواق قد تَمَّ دُون إرادته، كأن تَكون هذه السلعة مُعدِة للعرض في المعارض على سبيل الدعاية إلا أن العارض قَام ببيعها رغم ذلك، كما يَسْتَطِيع "دفع المسؤوليَّة " بإثبات "السبب الأجنبي"(جواد، 2014،ص241)، وتَكون المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المُعيبة مسؤوليَّة تَضامنيَّة في حالة تَعدد المُنتجِين لذات السلعة، وهو ما يَتحقَّق عند اِشتراك أكثر مِن مُنتِج في إنتاج مُنتَج نهائي واحد، فيَتولى كل منهم تَصْنِيع المُنتَج في مرحلة مُعينة .

ونرى أنه إذا شاب تطبيق المحامي الرُّوبوت والذي يَعمل بنُظُم الذكاء الاصطناعي شروط العيب السابق ذَكرها؛ فإنه يمكن اِعتبار الضَّرَر النَّاتِج عن اِستخدامه هو نتيجة لعدم قيام المُنتِج بتَحْقِيق نموذج الأمان أو الاِشتراطات المطلوبة للسلامة والتي يَجب تَوافرها في هذا المُنتَج، وبالرَّغم من هذا فقد يَنشأ الضَّرَر عن عيب لم يَكن ليُسبب هذا الضَّرَر في حالة الآلات التَّقْلِيدِيَّة، وإنما يَرجع حدوثه إلى ذاتية الآلات التي تَعتمد على الذكاء الاصطناعي بما تَتمتع به من "اِستقلاليَّة في اِتِّخاذ القرار"؛ حيث تُعد المسؤوليَّة عن الأنُظُمة المُعيبة بالنسبة للمُنتِج غير ملائمة لطبيعة تطبيقات المحامي الرُّوبوت في هذه الحالة.

الفرع الثاني: المسؤوليَّة عن الأنظمة المعيبة في القانون الأوروبي

قَرَّر "الْمُشَرِّع الأوروبي المسؤوليَّة عن المُنتجات المُعيبة" لحماية المَضرُور بفعل هذه المُنتجات في الحالات التي يَتحقَّق الضَّرَر دون الوصول للمسؤول عنه، وكذلك في الحالات التي تَخلو من وجود علاقة عَقديَّة بين المَضرُور ومُنتِج السلعة، وهي مسؤوليَّة بمُوجب قواعد آمرة قَرَّرتها "المادة (12) من التَّوجِيه الأوربي"؛ حيث نَصَّت على أن "أي شَرط يَتم بمُقتضاه اِستبعاد أحكام المسؤوليَّة عن المُنتجات المُعيبة، أو يُخفِف منها يُعتبر كأن لم يكن"، وبهذا يُعد "الْمُشَرِّع الأوروبي" قد خَلق حماية خاصة من هذه المُنتجات في حالة عيبها، حتى لو يَكن المَضرُور يَرتبط مع المُنتِج بعلاقة تَعاقديَّة كالمُستهلِك (المهيرات، 2018، ص66)

وتحمي هذه القواعد المستهلك في "نُظُم الذكاء الاصطناعي" كما تحمي المَضرُور، إذ ترفع عن المستهلك "عبء المسؤوليَّة " في حالة تحقق عيب بالمنتج ترتب عليه الحاق الضَّرَر بالغير، كما تُوفِر للمضرور حماية بِاعتباره من الغير بالنسبة للعقد المُبرم بين

المُـزوِد والمُستهلِك، إضافـةً إلـى رَفـع عـبء إثبـات خطـأ المُنتَـج عـن عَاتقـه (الحمـراوي، 2021، ص3029)

ونـرى أن إثبـات عيـب المُنتَـج يُعـد مـن المهـام التـي تَصعَـب علـى المُستهلِك أو المَضـرُور، بِاعتبارهمـا مـن الأشـخاص غيـر مُتخصِّصيـن فـي تَصْنِيـع المُنتَـج سـبب الضَّـرَر، ومِـن ثَـمَّ قـد لا تُكلَّـل مهمـة أحدهمـا فـي هـذا الإثبـات بالنجـاح، فلا تَقـوم المسـؤوليَّة فـي حـق المُنتِـج، وعلـى هـذا فـإن الإستناد إلـى المسـؤوليَّة عـن تَحمُّـل التَّبعـة، وتَطْبِيـق "مبـدأ الغُـرم بالغنـم" يُعـد الأجـدى فـي تَأسـيس المسـؤوليَّة عـن الضَّـرَر الـذي قـد يَقـع بفعـل "تطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي" فـي نِطـاق المحامـاة، إذ يَترتـب عليـه قيـام "المسـؤوليَّة التضامنيـة" بيـن كل مـن اِستفاد بهـذا النظـام فـي مُوَاجَهَـة المَضـرُور، ممـا يَرفـع مـن احتمـالات حُصولـه علـى التَّعْوِيـض اللازم ويُسـهِل عليـه اِقتضـاء هـذا التَّعْوِيـض، وتختلـف المسـؤوليَّة التضامنيـة مـن حالـة لأخـرى، فتطبيقـات المحامـي الروبـوت تقـع المسـؤوليَّة التضامنيـة علـى مالـك التطبيـق والمصنـع للتطبيـق، وهـذا بطبيعـة الأمـر يختلـف عـن الروبوتـات الأشـبه بالشـكل الإنسـاني لاختـلاف مهامهـا عـن تطبيقـات مهنـة أعمـال المحامـاة

المبحث الثاني: أثر المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

تمهيد وتقسيم:

لا تقـوم "المسـؤوليَّة المدنيـة" عمـا قـد يسـببه تطبيـق المحامـي الرُّوبـوت أو المحامـي الآلـي الـذي يعمـل بتقنيـات "الـذكاء الاصطناعـي" مـن أضـرار إلا بتحقـق أركانهـا فـي حـق المسـؤول عنهـا، ويترتـب علـى قيامهـا فـي حقـه قيـام حـق التعويـض عمـا تحقـق مـن ضـرر أصابـه، وهـو حـق يظـل قائمـا طالمـا عجـز المسـؤول عـن دفعهـا، وهـو الدفـع الـذي تختلـف طرقـه باخـتلاف أسـاس المسـؤوليَّة عـن الضَّـرَر الـذي تسـبب بـه نظـام المحامـي الذكـي، فمـن جهـة يسـتطيع المسـؤول علـى أسـاس حراسـة الأشـياء أن يدفـع مسـئوليته عـن طريـق إثبـات السـبب الأجنبـي، وذلـك إذا كان مالـكا للـذكاء الاصطناعـي أو تحققـت لـه الحراسـة الفعليـة، ومـن جهـة أخـرى يسـتطيع المنتـج أيضـاً دفـع مسـؤوليته عـن عيـب المنتـج بـذات الطريقـة، أو عـن طريـق آخـر يرتبـط بطبيعـة الـذكاء الاصطناعـي وهـي الأسـباب التقنيـة، والا اصبـح المسـؤول ملتزمـا بتعويـض المَضـرُور، وهـو الأمـر الـذي يلـزم معـه البحـث فـي تَحْدِيـد "قيمـة التَّعْوِيـض" عـن أضـرار تطبيقـات المحامـي الرُّوبـوت وطـرق أداء هـذا التَّعْوِيـض

المطلب الأول: دفع المسؤوليَّة المدنيـة عن أضرار تطبيقات الـذكاء الاصطناعي في مِهَنَـة المحامـاة

تَرتبط الطُرق القانونية لدفع "المسؤوليَّة المدنية" بالأساس الذي تَقوم عليه، فإذا كانت المسؤوليَّة عن أضرار برامج الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة قائمة على نَظَرِيَّة حارس الأشياء يَكون في اِستطاعة الحارس دَفعها من خلال إثبات "السبب الأجنبي" كوسيلة لدَفع "المسؤوليَّة عن الأضرار" المُتحقِّقة بفعل تطبيقات المحامي الذَّكي، وهو ما يَتمثَّل في "القوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المَضرُور"، أما في حالة قيام "المسؤوليَّة على أساس المُنتجات المُعيبة" فتَتسِّع طُرق دَفعها حينها لتَشْمل الطُرق التِّقنيَّة الخاصة بدفع المسؤوليَّة إلى جانب السبب الأجنبي (الوالي، 2021، ص275)

الفرع الثاني: دَفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي

طبقاً للقانون الإماراتي لا يُضطر المَضرُور في نظام "المسؤوليَّة عن حراسة الأشياء" إلى إثبات خطأ المسؤول؛ حيث يَضمن الحارس كافة ما يَحدث عن الأشياء بموجب "المادة (316) من قانون المُعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985"، والتي تَنص على أن "كل مَن كان تحت تَصرفه أشياء تَتطلب عناية خاصة للوقاية من ضَررها، أو آلات مِيكانيكيَّة يَكون ضامناً لما تَحدثه هذه الأشياء، أو الآلات من ضَرر إلا ما لا يمكن التَّحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يَرد في هذا الشأن من أحكام خاصة"، فلا يَملك الحارس لدَفعها إلا عن طريق "إثبات أن وقوع الضَّرَر كان راجعاً للسبب الأجنبي"، وهو ما أكدته "المادة (287) من قَانون المُعاملات المدنية الإماراتي" والتي نَصَّت على إنه "إذا أثبت الشخص أن الضَّرَر قد نَشأ عن سببٍ أجنبي لا يَد له فيه كان غير مُلزَم بالضمان ما لم يَقضِ القانون أو الإتفاق بغير ذلك"، وبناءً على حُكم هذه المادة يَكون دَفع المسؤوليَّة في "القانون الإماراتي" بثلاث طرق، (خاطر، 2022، ص235) وهي:

1. إثبات القوة القاهرة:

يُمكِّن النَّظر إلى القوة القاهرة على إنها حَادث غير مُتوقع مُستحيل الدَّفع حتى مع اِتِّخاذ التَّدابير اللازمة والإلتزام بقواعد الحرص؛ حيث أن القوة القاهرة في هذه الحالة تُعد "سبباً أجنبياً" يَنهي "علاقة السببيَّة" بين المسؤول وحُدوث الضَّرَر، ويَسْتَنِد إليها "الحارس" في نفي مَسْؤُوليته عن الأضرار التي وَقعت بواسطة الآلات؛ لأن القوة القاهرة في هذه الحالة تَجعل من المُستحيل مَنع الضَّرَر، فإذا اِستطاع حارس الذكاء الاصطناعي إثبات تَرتُب الضَّرَر على سبب لا دَخل له فيه كالقوة القاهرة كسبب الأجنبي فإنه يُعفَى من "تَحمُّل المسؤوليَّة ومِن ثَمَّ من الإلتزام بالتَّعْوِيض" عن هذا الضَّرَر ما لم يَكن هناك

اِتفـاق علـى خِلاف ذلك،(الأباصيـري، 2013، ص6). وهـو مـا أيَّـده القَضَـاء الإماراتـي مُمـثِّلًا فـي "محكمـة تَمييـز دبـي" التـي قضـت بأنـه "مـن المُقـرَّر قانونـاً بالنسـبة للمسـؤوليَّة العَقديَّـة أنـه يَقـع علـى المَضـرُور إثبـات خطـأ المُديـن... وإثبـات الضَّـرَر الـذي أَصابـه، أمـا الرَّابطـة السـببيَّة فهـي مُفترَضـة فلا يَسـتطيع المُدِيـن التَّخلُّص مـن المسـؤوليَّة إلا إذا أَثبـت أن الضَّـرَر يَرجـع إلـى القـوة القاهـرة، أو الحـادث الفُجائـي، أو خطـا الدَّائـن أو فعـل الغيـر" (مجلـة القضـاء والتشـريع، 1997، ص458)

كمـا نَظـم الْمُشَـرِّع الإماراتـي القـوة القاهـرة مـن خلال "المـادة (273) مـن قانـون المُعـاملات المدنيـة" والتـي قضـت بـأن "القـوة القاهـرة يَسْـتَحِيل معهـا تنفيـذ الإلتـزام" (خاطـر، 2022، ص213)

2. خطأ الغير:

يُعـد هـذا الخطـأ بـدوره أحـد صـور السـبب الأجنبـي، بحيـث يُسـأل الغيـر فـي هـذه الحالـة لا الحـارس، علـى اِعتبـار أن يَلْتـزِم كل شـخص بمـا يَرتكِبـه مـن خطـأ، وعلـى ذلـك فـإذا كان هـذا الخطـأ هـو "السـبب الوحيـد" فـي وقـوع الضَّـرَر مـن نظـام المحامـي الذَّكـي فعلـى المَضـرُور هنـا أن يُطالِـب هـذا الغيـر بالتَّعْوِيـض دون حـارس الرُّوبـوت، أمـا إذا كان "خطـأ الغيـر" مُشـترِك مـع خطـأ المُدعَـي عليـه ففـي هـذه الحالـة يَلْتَـزِم كلاهمـا بالتَّضامـن بدفـع التَّعْوِيـض للمضـرور عمَّـا أصابـه طالمـا كان تطبيـق المحامـي الذَّكـي أحـد الأسـباب فيـه الضَّـرَر

3. خطأ المَضرُور:

وتعـد الصـورة الأخيـرة مـن صـور "السـبب الأجنبـي"، وفـي هـذه الحالـة يمكـن أن يَتحقـق أحـد اِحتماليـن، الأول هـو أن "خطـأ المَضـرُور" يُعـد هـو السـبب الأوحـد فـي حـدوث الضَّـرَر الـذي وَقـع عليـه، وفـي هـذه الحالـة يَتحمَّـل وحـده "الضَّـرَر النَّاتـج عـن هـذا الخطـأ"، والثانـي هـو "اِشـتراك خطـأ المَضـرُور مـع خطـأ المسـؤول فـي حـدوث الضَّـرَر"، وفـي هـذه الصـورة يُعفـي المَسْـؤُول بشـكلٍ جُزئـي مـن "المسـؤوليَّة عـن وقـوع الضَّـرَر"، وذلـك بالقَـدر الـذي أَسـهم بـه خطـأ المَضـرُور فـي تَحقُّـق الضَّـرَر الـذي وَقـع عليـه بفعـل تطبيـق المحامـي الرُّوبـوت، فالحـارس سـيلتزم بالتعويـض علـى قـدر مسـؤوليته(الأباصيري، 2013،ص5)

وعلـى هـذا يمكننـا القـول بتَحقـق السـبب الأجنبـي فـي حالـة إصابـة تطبيـق المحامـي الرُّوبـوت بعيـب كان مـن المُسـتحِيل علـى حارسـه اِكتشـافه سـواء كان الحـارس شـخصًا طبيعيًّـا أم اِعتباريًّـا، أو إقـدام المحامـي الرُّوبـوت علـى تَصـرف أسـفر عـن الضَّـرَر نتيجـة خَلـل غيـر متوقـع فـي برنامجـه، وغيرهـا مـن الحـوادث التـي يَحتمـل أن تُصيـب الرُّوبـوت دون أن يَكـون فـي إمـكان الحـارس تَوقعهـا أو دَفعهـا، وفـي هـذه الحالـة لا يُعـد حـارس المحامـي الذَّكـي مسـؤولاً عـن الضَّـرَر ولا يَحـق للمضـرور "مُطالبتـه بالتَّعْوِيـض" عَمَّـا أصابـه بفعـل المحامـي الذَّكـي

أما في حالة "مُساهمة خطأ المَضرُور" في حدوث الضَّرَر فإن مسؤوليَّة الحارس في هذه الحالة ترتبط بقدر ما سَاهم به "خطأ المَضرُور في تحقق الضَّرَر"، فان كان السبب الوحيد للضَّرَر هو خطأ المَضرُور، يسقط "الحق في التَّعْوِيض" وتَنتفي مسؤوليَّة الحارس، بينما إذ كان خطأ كل منهما مُساهماً في إحداث الضَّرَر فإن مسؤوليَّة حارس المحامي الذَّكي تَتخفف بقدر قيمة "مُساهمة خطأ المَضرُور في حدوث الضَّرَر"، وهو ما يَتفق عليه كل من المَسْؤُول والمَضرُور، فإن اِستحال الإتفاق على قد أساهم خطأ كل منها كان القول للقَضاء

وقد يَتمسك حارس المحامي الذَّكي في حالة تَحقق مَسْؤُوليته عَمَّا قد يُسبِّبه من أضرار بسقوط "دَعوى المسؤوليَّة المدنية" بمرور الزمان المانعة من سماع الدعوى "التَّقادم "كوسيلة لدَفعها، أي مرور فترة زَمنيَّة مُعينة يَمنع القانون بعدها "سَماع دَعوى المُطالبة بالضمان"، و بعبارة أخرى يسقط حق المُدعِي في رَفع الدَّعوى إذا مَضت هذه المدة دون أن يَرفع الدَّعوى خلالها، بشرط أن يَتمسك بهذا التَّقادم صاحب المصلحة فيه وهو المُدعَى عليه، وهو ما نَصَّت عليه "المادة (298) من قَانون المُعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985"؛ حيث نَصَّت على أنه: "-1لا تَسمع دَعوى الضمان النَّاشِئَة عن الفعل الضار بعد اِنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المَضرُور بحدوث الضَّرَر وبالمَسْؤُول عنه....-3 لا تَسمع دَعوى الضمان في جميع الأحوال بِانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، وهو ما يَعني أن مُدة التَّقادم التي تَنْقَضِي بها دَعوى "المسؤوليَّة المدنية" هي ثلاث سنوات تَبدأ من اليوم الذي علم المَضرُور بحُدوثه وبالشخص الذي كان سبباً في حدوثه (خاطر، 2022، ص229)

كما تَسقط الدَّعوى بمرور "خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع"، والذي تَسبَّب في الضَّرَر في جميع الأحوال، وهو ما تَوافق مع قَضاء "المحكمة الإتحاديَّة العُليا" بأن "على ما جَاء بالمذكرة الإيضاحيَّة لهذا القانون أن عدم سَماع دَعوى التَّعْوِيض النَّاشِئَة عن الفعل الضَّار بِانقضاء ثلاث سنواتٍ عندما يَبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يَعلم فيه المَضرُور بالضَّرَر الحادث ويَقف الشخص على مَن أحدثه، فإذا لم يَعلم بالضَّرَر الحادث، أو لم يَقف على شخص مَن أحدثه فلا يَبدأ سريان هذا التَّقادم القصير، والمقصود بالعلم الذي يَعْتَد به لبدء سُريان التَّقادم - وعلى ما جَرى به قَضاء هذه المحكمة - هو علم المَضرُور علماً يقيناً بوقوع الضَّرَر وبشخص المَسْؤُول عنه (الوالي، 2021، ص227)

وعلى هذا يمكن الذهاب إلى أن القانون الإماراتي قد مَكَّن حارس تطبيق المحامي الذَّكي من دَفع مَسْؤُوليته عَمَّا قد يُسببه الرُّوبوت من أضرار وفقاً "للقواعد العامة في دفع مسؤوليَّة حارس الأشياء"، وهي إثبات "السبب الأجنبي" المُتمثِّل في "القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المَضرُور" فيَتسبَّب في إلحاق الضَّرَر به

الفرع الثاني: دفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي

يَسْتَنِد الْمُشَرِّع الأوروبي بموجب "المادة (12) من التَّوجِيه الأوروبي" إلى "المسؤوليَّة عن المُنتجات المُعيبة"، وعلى هذا يكون أمام المنتج المسؤول عن الأضرار التي تَقع بسبب تَصرُف المحامي الرُّوبوت عدد من الطُرق لدفع المسؤوليَّة، وهي:

1. إثبات عدم طَرح المُنتَج للتَّداول:

يَتمثَّل هذا الدَّفع في إثبات المُنتِج، أو المُصنِّع اِنعدام النية في طَرح تطبيقات المحامي الرُّوبوت للتَّداول بالأسواق، وهو ما يُتصور عند حدوث خطأ من الجهة العارضة لنِظام الذكاء الاصطناعي فتَتصرَّف بالبيع في وحدات إنتاجيَّة مُعدِة للدَّعاية أو العرض فقط، أو عبر حدوث خطأ يُنتج عنه طرح التَّطْبِيق الذكي للتَّداول الاِستهلاكي على المنصات الْإِلِكْتُرُونِيَّة قبل اِستكمال العمل عليه، كما يُتصور في حالة قيام أحد فروع المُنتِج ببيع وحدات تَمَّ تَصْنِيعها بمُواصفات خاصة للقيام بمهام مُعينة، إذ أن طرح الرُّوبوت في الأسواق للمُستهلِكين في هذه الحالة يَكون لسبب بخلاف "نية المُصنِّع" في البيع، ومِن ثَمَّ لا يَتحمَّل المُنتِج المسؤوليَّة عَمَّا قد يُسبِّبه من أضرار في هذه الحالة، وإنما يَحق للمضرور أن يَعود على المُتسبِّب الفعلي في هذا الطرح، كما يَحق له العودة على المُنتِج بدعوى "مسؤوليَّة المَتبوع عن أعمال تَابعه" إن كان مُرتكِب الخطأ يَخْضَع لرَقابة وتَوجِيه وإشراف المُنتِج (المعداوي، 2021،ص167)

2. عدم وجود العيب وقت التداول:

يَتحقَّق هذا الفرض عند حدوث الخلل بالرُّوبوت بعد طرحه للتَّداول بالأسواق، أو إتاحة التَّطْبِيق للتَّحْمِيل من قِبل الجُمهور بصورة سليمة ثُمَّ أصابته بخلل نتيجة هجمة إلكترونيَّة أو اِختراق بعد ذلك، فمصدر الضَّرَر في هذه الحالة هو مصدر خارج عن إرادة أو فعل المُنتِج الذي طَرح الرُّوبوت بالأسواق بصورة سليمة، ويَرجع في تَحْدِيد وقت حدوث العيب في الرُّوبوت إلى القَضَاء الذي يَحق له الإستعانة بالخِبرَة الفَنيَّة في هذه الحالة؛ حيث يَكون بمقدور الخَبير التَّعرُف على تاريخ حدوث العيب الفني في تطبيقات المحامي الرُّوبوت، أو تَطْبِيق الذكاء الاصطناعي، وما إذا كان هذا العيب يَعود لعملية التَّصْنِيع، أو عيباً طَرأ بعد الطرح للتَّداول، أو مِن العيوب التي يمكن أن تَحدث بعد انتهاء عملية التصنيع والتي قد تنتج عن الحوادث الماديَّة كالإصطدام والتَّعرُض لمواد مِن شأنها تَغيير خصائص الرُّوبوت، أو "الحوادث الْإِلِكْتُرُونِيَّة، كأعمال القرصنة الْإِلِكْتُرُونِيَّة" وهي الحالات التي قد يَنتج عنها خروج تطبيق المحامي الرُّوبوت عن نَمط العمل المرسوم له والذي تَمَّ برمجته مسبقاً لتَأديته (بسيوني،2014،ص167)

3. عدم تَخْصِيص الرُّوبوت للبيع أو التَّوزيع:

غالباً ما يَعود الخطأ في هذه الحالة إلى المُستهلِك؛ حيث يَستخدم وحدة إنتاجيَّة من الرُّوبوتات على خِلاف الغرض الذي أُنتجِت لأجله، وهو ما يَتمثَّل في الإستخدام الإستهلاكي لوحدات أُنتجِت على سبيل الدعاية وتَمَّ تَوْزِيعها على عُملاء مَعينين، دون أن يَكون هذا الإصدار قد طُرِح للتَّداول العام للجمهور

4. عدم سماح درجة العلم بمعرفة العيب:

وهو الدَّفع الشَّائع في "مجال مسؤوليَّة المُنتِج عن المُنتجَات المُعيبة"، إذ يَدفع المُصنِّع بأن التَّقدُّم العلمي وقت التَّصْنِيع لم يَكن يَسمح بمعرفة هذا العيب وان حدوثه كان نتيجة لقُصور العلم عن تَلافيه أو اِكتشافه، وعلى الرَّغم من منطقيَّة هذا الدَّفع إلا أن الخِبرَة الفَنيَّة تَلعب دوراً كبيراً في التَّأكد من صحته أو تَفْنِيده

5. أن العيب يَرجع إلى مُطابقة المُنتَج للقواعد التَّشْرِيعيَّة والتنظيميَّة:

تَتطلب بعض القوانين في دول مُعينة حظر تَداول أنواع مُعينة من المعلومات، أو تَحظُر تَداول الرُّوبوتات إذا بَلغت إمكانيات مُعينة؛ وذلك لِاعتبارات أَمنيَّة، أو سِياسيَّة، أو اِقتصاديَّة، ومِن ثَمَّ يَجد مُنتِج الرُّوبوت نفسه مُضطراً إلى تَحْجِيم إمكانيات نظام الذكاء الاصطناعي حتى يَتوافق مع الإشتراطات القانونية في الدولة التي يَتم فيها تَصْنِيع الرُّوبوت أو الدولة التي يُوزَّع فيها، وهي الحالة التي تَنْتَفي فيها مسؤوليَّة المُنتِج إذا تَسبَّب هذا القُصور في الإضرار بالغير، وسواء كان مُستخدِم الرُّوبوت أو أحد المُتعامِلين معه، فحَجب المعلومات الخاصة بالإقتصاد قد يَكون مقصوداً من قِبل الدولة لهدف معين، ومِن ثَمَّ عدم تَقْدِيم الرُّوبوت لهذه المعلومات ضمن المشورة القانونية التي يُقدمها لا يُعد "خطأ تَتحقَّق معه مسؤوليَّة المُصنِّع"، وهو ما يَنْطَبِق على بعض "القواعد القانونية في المجال العسكري"، أو المعلومات التي تَتعارض مع الأمن العام(المعداوي، 2021،ص375)

ولا يُعد حق المُنتِج في الدَّفع بأحد أو بعض هذه الدُّفوع في حالة تَحقُّق أي منها جِرمانه من الحق في الدَّفع بأي من الدُّفوع الأصيلة لدَفع المسؤوليَّة، كالدَّفع "بتَحقُّق القوة القاهرة أو خطأ المَضرُور"، إذ يَظل بمقدوره الدَّفع بوجود "السبب الأجنبي" الذي يَعفيه من المسؤوليَّة المُفترَضة في حقه، وخاصة أن هذه الدُّفوع تُعد الأصعب في إثباتها، ومِن ثَمَّ فإن دفوع المنتجات المُعيبة هي دفوع مقررة لمصلحته، بحيث يَحق له التَّنازل عنه واِستخدام الدُّفوع التَّقْليدِيَّة

المطلب الثاني: التَّعْوِيض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مِهَنَة المحاماة

يُعد الحصول على "التَّعْوِيض" الذي يَتناسب مع حجم الضَّرَر هو الهدف من "نظام المسؤوليَّة المدنية" بصفة عامة، إذ أن التَّعْوِيض هو ما يسعى إليه المَضرُور من إثبات ما تَعرَّض له من ضَرر والسبب في حدوثه، فيَثبت الحق في التَّعْوِيض بثبوت المسؤوليَّة المدنية، وهو ما يتَدخَّل القَضَاء لتَقْدِيره في حالة عدم وجود اِتفاق على قيمة هذا التَّعْوِيض.

الفرع الأول: التَّعْوِيض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي

إذا كان الأصل في التَّعْوِيض هو "إزالة الضَّرَر الذي أصاب المَضرُور وعودة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضَّرَر" فإن التَّعْوِيض العَيني يُعد الوسيلة المُثلى لجبر هذا الضَّرَر (الرحو،2012، ص91)؛ لأن التَّعْوِيض على هذه الصورة من شأنه إعادة المَضرُور إلى "الحالة التي كان عليها قبل تَحقُّق الضَّرَر"، فيَتحقق الهدف المرجو من الحُكم بالتَّعْوِيض وهي "محو أثار الضَّرَر"(عابدين،2012،ص159)، وقد نَصَّت "المادة (295) من قانون المُعاملات المدنية" على أنه "يَجوز للقاضي تَبعاً للظروف وبناءً على طلب المَضرُور أن يَأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يَحكم بأداء أمرٍ مُعين مُتصِل بالفعل الضار وذلك على سبيل التَّضْمِين"، إلا إنه رَغم ذلك قد يَتعذَّر الحُكم بالتَّعْوِيض العَيني في كثير من الأحيان، فيستحيل أو يصعب "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضَّرَر"، وخاصةً في نِطاق الأضرار التي يُسبِّبها تطبيق المحامي الذَّكي، والتي يَترتب عليها خسارة العميل لدَعواه، أو خسارته لأحد الحقوق التي سَبق وأن ثَبتت له، وهو الأمر الذي يَضع أمام المَضرُور خياراً واحداً هو قَبول التَّعْوِيض في صورة الحصول على مبلغ نَقدي لتَخْفِيف الضَّرَر الذي لحقه، ويُتيح له الحُصول على ما يُعوِض المكاسب التي فَاتته أو الخسائر التي أُصيب بها(خاطر، 2022، ص227)

ويُعد التَّعْوِيض النَّقدي هو الأصل "سواء كان تَقْدِير التَّعْوِيض قد تَمَّ بموجب اِتفاق، أم عن طريق التَّقْدِير القَضَائي"؛ حيث تَنص "المادة (295) من قانون المُعاملات المدنية" على إنه "يُقدَّر الضمان بالنَّقد على أنه يَجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المَضرُور أن يَأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يَحكم بأداء أمر مُعين مُتصِل بالفعل الضار وذلك على سبيل التَّضْمِين"؛ حيث أن طريقة "التَّعْوِيض النَّقدي" هي الأكثر تناسباً مع طبيعة الأضرار التي تَنتج عن أفعال تطبيق المحامي الرُوبوت من التعويض العيني، وذلك لِاستحالة "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضَّرَر" في أغلب الأحيان كما سَبق الذِكر، ويَشمل التَّعْوِيض ما أُصيب به المَضرُور من الأضرار الماديَّة والمعنويَّة على حدٍ سواء(حواس،2015، ص412)

كما أن اِعتبار "قانون المعاملات المدنية الرُّوبوت" من الأشياء يعني أن التَّعْوِيض يَشمل الضَّرَر سواء الضَّرَر المادي أم المعنوي؛ حيث نَصَّت المادة (316) على أنه "كل من كان تحت تَصرفه أشياء تَتطلب عناية خاصة للوقاية مِن ضررها أو آلات ميكانيكيَّة يَكون ضامناً لما تَحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضَرر إلا ما لا يمكن التحرز منه وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة"، كما يَحق لمَن كان يَعيلهم المَضرُور في حالة وفاته الحصول على التَّعْوِيض الذي يُلائِم الخسارة الماديَّة التي لَحقت بهم جراء موته (خاطر، 2022،ص245)

الفرع الثاني: التَّعْوِيض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي

تَبنى "البرلمان الأوروبي" فكرة تَمتُّع الرُّوبوت بشخصية قانونية مُستقِلة تُتيح أداء ما قد يَقضي به من تَعْوِيضات عن الأضرار التي قد يَتسبب بها، فِاتجه جانب من الفقه إلى أن "الطرف المُلتزِم بالتَّعْوِيض" هو الشركة المُصنِّعة للرُّوبوت، بِاعتبار أن المُصنِّع هو المَسْؤُول عن عيوب الصناعة التي تُؤدي لِارتكاب الرُّوبوت لأخطاء يَنتج عنها حدوث الأضرار، وخاصة بالنسبة "للرُّوبوتات ذَاتيَّة الحركة والتَّصرف"، والتي لا تَخضع إلى الإشراف والتَّوجِيه البَّشري من خلال المَالِك أو المُستخدِم، إذ أن مَالِك هذا النوع من الرُّوبوت لا يَملك سيطرة فعليَّة على تَصرفاته، وإنما هو مُستفِيد فقط من الخدمات التي يُؤديها الرُّوبوت، بينما يتصرف الرُّوبوت وفقاً لما تَمَّ تَصْمِيمه أو بَرمجته عليه (بسيوني، 2014، ص93)

بينما يَرى اِتجاه آخر أن المُلزَم بالتَّأمين الإجباري في هذه الحالة هو مَالِك أو مُستخدِم نظام الذكاء الاصطناعي، لأنه برغم عدم سيطرته الكاملة على النظام إلا إنه يَظل قادراً على تَوفير الظروف التي يَعمل من خلالها النظام بصورة مُلائِمة وآمنة، كما يَملك إيقاف التَّشْغِيل ومَنع اِستخدامه في حالة مُلاحظته لسلوكه مسلكاً اِستثنائياً، كما أن مُستخدِم النظام هو المُستفِيد منه على اِعتبار أن شراءه للرُّوبوت كان الهدف منه تَحْقِيق الربح المُستمر والاِستفادة التي تَدفعه للحصول عليه، ومِن ثَمَّ يَخضع لقاعدة "الغرم بالغنم" التي تفرض مسؤوليته عن أداء التَّعْوِيض، وبرغم الاِختلاف على شخص المُلتزِم بالتَّأمين الإلزامي من مخاطر الرُّوبوت، إلا أن الفقه قد اِتفق على وجوب التَّأمين الإلزامي من هذه المخاطر ضماناً لحقوق الغير(حواد، 2014، ص182)

وعلى هذا "فالمسؤوليَّة عن الأضرار النَّاتجة عن تَصرف تطبيقات المحامي الذكي" مسؤوليَّة أغفل أغلب الْمُشَرِّعين المُعاصرين عن إفراد قواعد خاصة لتنظيمها وليس المقصود بذلك إفراد كل مهنة على حدة ولكن المقصود وضع قواعد تنظم معظم تلك المهن بتشريع مستقل ، وليس اعتماداً على "القواعد العامة في المسؤوليَّة المدنية"، حيث

يَضطر المَضرُور لرَفع دعواه اِستناداً إلى "مسؤوليَّة حارس الأشياء"، أو "مسؤوليَّة المنتج عن المنتجات المعيبة"، وغيرها من "الأُسُس التَّقْليدِيَّة للمسؤوليَّة المدنية"، والتي ربما لا تَتفق مع التطور الذي تَتميز به التطبيقات التي تَعمل وفقاً لنُظُم "الذكاء الاصطناعي"، مما يَعني ضرورة اِستحداث قواعد خاصة للمسؤوليَّة تَتفق مع التَّقدُّم الذي تَتسِّم به هذه النُظُم الذَّكيَّة، والتطور المتوقع في تصميمها والأهداف المرجوة منها

الخاتمة:

لا يمكن اليوم القول بكفاية "القواعد القانونية المُنظِمة لعمل نُظُم الذكاء الاصطناعي" في الوقت الرَّاهن؛ حيث وصلت هذه النُظُم إلى درجة من التَطَوُّر أتاحت لها الإسهام الفعلي في المهام الْمِهَنِيَّة المختلفة، والتي تَحتاج إلى تنظيم يُلائم دور هذه النُظُم أو تطبيقات الرُّوبوتات في مجال ممارسة المِهَنَة، بحيث تتم مراعاة اِستقلاليتها وعدم خُضوعها لرَقابة وإشراف وتَوجيه مُستخدِمها في كثير من الأحيان، الأمر الذي يَستدعي تَدخُّل الْمُشَرِّع لتنظيمها وفقاً لهذه الضوابط، خاصة مع اعتراف كل من الْمُشَرِّع الإماراتي والأوروبي بوجود هذه النُظُم فعليا

وإذا كان التَطَوُّر الحالي يُنبئ بمزيد من تَغير خصائص هذه النُظُم واِعتمادها بصورة أكبر على تَعلمها من الوسط المحيط ومن خِبرَاتها في التَّعامل، وتَحْقِيقها لمزيد من الاِستقلال في أدائها واِتِّخاذها للقرارات، فقد وَجَب الاِعتراف أن "القواعد التَّقْليدِيَّة للمسؤوليَّة المدنية" لم تَعد مُلائِمة اليوم لتنظيم مسؤوليَّة هذه النُظُم أو المسؤوليَّة عن اِستخدامها، الأمر الذي يَدعو لاِستبعاد نَظريات "حراسة الأشياء" أو "المسؤوليَّة عن المُنتجات المُعيبة" من هذا المجال، حيث إنها مَسْؤُوليات تعتمد على اِعتبار تطبيقات الرُّوبوتات العاملة في مجال المحاماة من الآلات التَّقْليدِيَّة؛ الأمر الذي يَتنافى مع طبيعتها، وأسلوبها في أداء المهام المنوطة بها

النتائج:

1. تكمن مُشكلة تنظيم المسؤوليَّة عن الأضرار التي تقع بفعل تطبيقات المَحامي الرُّوبوت في كون هذا النَّظام يُعد من النُظُم ذاتيّة القرار والتَّصرف؛ ومِن ثَمَّ يَصعب النَّظر له على أنه من الآلات التقليديَّة التي يَنطبق عليها نَظرية حارس الأشياء حتى لو كان هذا ما يَفرضه الواقع الحالي لعدم الوصول للدرجة الكافية من التَّطور التَّشريعي.
2. يَصعب النَّظر إلى المسؤوليَّة عن الأضرار التي يَتسبب فيها تطبيق المحامي الرُّوبوت على أساس المسؤوليَّة عن المُنتجات المَعيبة؛ حيث يَتطلب إثبات الخطأ

في هذه الحالة أن يُثبت المَضرور العَيب الفني في النظام وهو ما يُعد تكليفاً بما يَتعذر على المَضرور في أغلب الأحوال، وعلى العكس تُعد المسؤوليَّة عن تَحمل التَّبعة هي الَّنظام الأكثر مُلائمة لطبيعة تطبيقات المحامي الرُّوبوت وما قد يَقع من أضرار بناءً على تصرفاته.

3. تَسقط المسؤوليَّة عن الضَّرر الذي يُسبّبه تطبيقات المحامي الرُّوبوت في القانون الإماراتي في حالة إثبات المَسؤول للسبب الأجنبي؛ بينما تَسقط هذه المسؤوليَّة في القانون الأوروبي بطرق خاصة تَتعلق بطبيعة الرُّوبوتات طبقاً للمسؤوليَّة عن المُنتجات المَعيبة إلا أن المشرع الأوروبي في الوقت ذاته لم يُحرم مُنتج الروبوت من التَّمسك بالقواعد التقليديَّة في دفع المسؤوليَّة بإثبات السبب الأجنبي.

4. اختلف الفقه حول تَحديد شخصية المُلَزم بالتأمين الإجباري من مَخاطر الرُّوبوت وما إذا كان المُلتزم هو المالك أو المُصنع؛ وذلك على الرَّغم من الاتفاق على وجوب فرض التَّأمين الإلزامي من المسؤوليَّة عن تصرفات هذا النوع من نُظم الذَّكاء الاصطناعي، وهذا ما حدده المشرع الأوروبي بإلزام التأمين للمصنع والمالك.

التوصيات:

1. اِستحداث قواعد جديدة في "المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار" التي يتسبب فيها تطبيقات المحامي الرُّوبوت في التشريع الاماراتي تَتلاءم مع ما يَتمتع به من اِستقلال في اِتِّخاذ قراراته بمعزلٍ عن إرادة مُصنِّعه ومُستخدِمه.

2. التَّخلي عن إقامة مسؤوليَّة المُصنع أو المُصمم بناءً على المسؤوليَّة عن المُنتجات المَعيبة لصالح المسؤوليَّة عن تَحمل التَّبعة؛ وذلك إعفاء للمَضرور من تكليفه بإثبات العَيب الفني في تطبيقات المحامي الرُّوبوت؛ والذي أدى لوقوع الضَّرر على اعتبار أن المَضرور يَفتقر للخبرة اللازمة لاكتشاف وإثبات هذا العيب.

3. تَفعيل المشرع الاماراتي لنظام المسؤوليَّة عن المُنتجات المَعيبة بالنسبة للمُصنع والمُبرمج في حالة تَسبب تطبيق المُحامي الرُّوبوت في أضرار بسبب عَيب الصناعة؛ وذلك أُسوة بالمشروع الأوروبي بحيث يَجمع المشرع الإماراتي بين نَظامي المسؤوليَّة مطبقاً إحداها بحسب ظروف دعوى المسؤوليَّة المُقامة أمام القضاء.

4. إلـزام مالـك أو مسـتخدم تطبيـق المحامـي الرُّوبـوت بالتَّأميـن الإلزامـي مـن الأضـرار التـي قـد تَقـع نتيجـة بتصرفاتـه؛ علـى اعتبـار أنه المُسـتفيد مـن اسـتخدام تطبيـق المحامي الرُّوبـوت؛ وذلـك أُسـوة بالمركبـات التـي يَلتـزم مالكهـا بشـراء التأميـن الإلزامـي ممـا قـد تُسـبّبه مـن أضـرار.

قائمة المصادر والمراجع:

الأباصيري، فاروق (2013). أحكام المسؤوليَّة التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. دار أمجد للنشر.

أحمـد، عبـد الخالـق حسـن (2018). المدخـل لدراسـة القانـون وفقـاً لقـوانين دولـة الإمـارات العربية المتحـدة. دار الحافـظ للنشر.

بسيوني، عبد الحميد (2014). الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

بـن طريـة، معمـر(*2018*). أضرار الروبوتـات وتقنيـات الـذكاء الاصطناعـي «تحـد جديـد لقانـون المسـؤوليَّة المدنية الحـالي». [ورقـة علميـة]. مؤتمـر جامعـة أبـو بكر بلقايـد تلمسـان. ص120

بوجمعـة، بتشـيم (2022). الـذكاء الاصطناعـي في منظومـة العدالـة الحديثـة على ضـوء أحـدث أحكام التَّشْرِيـع والقضـاء المقـارن إلى غايـة سـنة *2022*. دار ألفـا للوثائـق.

جـواد، عدنـان هاشـم (2014). المسـؤوليَّة المدنيـة الحديثـة المنتج الكائنـات المهندسـة وراثياً. دار اليـازوري للنشر العلمي.

الحكم الصادر في 10 /6/1995. مجلة القضاء والتشريع. العدد السادس. 1997. رقم 79. ص458.

حكم المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 12 لسنة 2008. جلسة 4/1/2009.

الحمـراوي، حسـن عمر (2021). أسـاس المسـؤوليَّة المدنية عن الرُّوبوتـات بين القواعد التَّقْليدِيَّـة والاتجاه الحديث. مجلـة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهـر، *4*(23)، ص3029. https://doi.org/10.21608/jfslt.2021.218225

حـواس، عطـا سـعد مشـهد (2015). المسـؤوليَّة المدنيـة عـن أضرار التلـوث البـيئي في نطـاق الجـوار. دار اليـازوري العلمية.

خاطـر، محمـود ربيـع (2022). قانـون المعـاملات المدنيـة المعـدل بالقانـون الاتحـادي رقـم (*30*) لسـنة *2020*. دار محمـود للـنشر والتوزيع.

الخطيـب، محمـد عرفـان (2020). المسـؤوليَّة المدنيـة والـذكاء الاصطناعـي - إمكانيـة المسـاءلة «دراسـة تحليليـة معمقـة لقواعـد المسـؤوليَّة المدنيـة في القانـون المـدني الفرنسي. مجلـة كلية القانـون الكويتية العالميـة، *29*(1)، ص119. https://doi.org/10.54032/2203-008-029-001

الرحو، محمد سعيد (2012). الوجيز في النظرية العامة للالتزام – دراسة تحليلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزعبي، أشرف (2022). الذكاء الاصطناعي الافتراضي - تكنولوجيا الواقع المعزز. دار البديل للنشر والتوزيع.

زيـن، أيمـن(2023). العقـد الذكي: الأسـاس التنظيري وجدليـة التطبيق. مجلـة العلوم القانونيـة جامعة بغداد، ص 239-272. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.605

السـعيدي، لبنى عبـد الحسين (2022). التقـاضي بواسـطة الـذكاء الاصطناعي - القـاضي الذكي الاصطناعـي نموذجاً.

المؤسسة الحديثة للكتاب.

عابدين، محمد أحمد (2012). التَّعْوِيض بين الضَّرَر المادي والأدبي. دار المعرفة الجامعية.

الفتلاوي، علي محمد خلف (2015). مسؤوليَّة المنتج البيئية في أحكام نَظَرِيَّة تحمل التبعة. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، *10*(36)، ص414

فهمي، خالد مصطفى (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التَّشْرِيعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. دار الفكر الجامعي.

قاسم، محمد حسن (2016). مصادر الالتزام - دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

قاسم، محمد طاهر(2015). الأساس القانوني للمسؤوليَّة عن الأشياء الخطرة أمام القضاء. دار أمجد للنشر والتوزيع.

قانون حماية المُستهلِك الإماراتي الإماراتي رقم (15) لسنة 2020.

القانون المَدنيِّ الأوروبي الخاص بالرُّوبوتات والذي صَدر عام 2017.

قانون المُعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985.

قرار مجلس الوزراء رقم(66) لسنة 2023 بشان اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي(الإماراتي) رقم(15) لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك.

القوصي، همام (2018). إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الرُّوبوت – تأثير نَظَرِيَّة النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل – دراسة تحليلية اِستشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالرُّوبوتات. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، (25)، ص89. https://doi.org/10.33685/1545-000-025-003

ماش، نادية (2012). مسؤولة المنتج - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي [رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق]. تيزي وزو.

مسعود، ناريمان (2018). الْمسؤوليَّة عن فعل الأنظمة الْإِلِكْتُرُونِيَّة الذكية. مجلة حوليات الجزائر، 1(31)، ص190

المعداوي، محمد أحمد (2021). المسؤوليَّة المدنية عن الرُّوبوتات ذات الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة. المجلة القانونية، *9*(2)، ص375-167. https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190631

ملوكي، أياد عبد الجبار (2014). المسؤوليَّة عن الأشياء وتَطْبِيقاتها على الأشخاص المعنويَّة بوجه خاص. دار الثقافة للنشر.

منصور، محمد حسين (2019). المسؤوليَّة الْإِلكْتُرُونِيَّة. دار الجامعة الجديدة.

المهيرات، غالب كامل (2018). التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الْإِلِكْتُرُونِيَّة. دار اليازوري للنشر.

موسى، مصطفى أبو مندور (2022). مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، (5)، ص355. https://doi.org/10.21608/mhdl.2022.213616

الوالي، عبد الله سعيد (2021). المسؤوليَّة المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي – دراسة تحليلية مقارنة. دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-ʾābāṣīriyyu fāarwiq (2013). ʾaḥkāmu al-masʾūliyyati al-taqṣīriyyati fī qānūni almuʿāmalāti almadaniyyati al-ʾimāarittī dāru ʾamjadi lil-nashri

ʾaḥmd ʿabdi alkhāliqi ḥasanin (2018). almadkhalu lidirāsati alqānūni wafqan liqawānīni dawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati dāru alḥāfiẓi lil-nashri

basyūnī ʿabdu alḥamīdi (2014). al-dhakāʾu aliāṣṭināʿiyya wa-l-wakīli al-dhakiyyu dāru al-kutubi alʿilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

bn ṭariyya maʿmar ʾaḍrāru al-rwbiwatāat wataqanyiāti al-dhakāʾi al-aṣṭināʿiyyi» taḥaddin jadīdun liqānūni almasʾūliyyati almadaniyyati alḥāliyyi] waraqatunʿ ilmiyyatun muʾutamaru jāmiʿati ʾabū bakrin balqāyid tilmasān ṣ

biwajmaʿata bitashīma (2022). al-dhakāʾu aliāṣṭināʿiyyu fī manẓūmati alʿadālati alḥadīthati ʿalā ḍawʾi ʾaḥdathi ʾaḥkāmi al-tashrīʿi wa-l-qaḍāʾi almuqārini ʾilā ghāyati sanati 2022. dāru ʾalfā lil-wathāʾiqi

jawwādun ʿadnānu hāshimin (2014). almasʾūliyyata almadaniyyatu alḥadīthatu almuntiju alkāʾināti almuhannadasu wirāthiyyan dāru alyāzūriyyi lil-nashri alʿilmiyyi

al-ḥukmu al-ṣādiru fī 10 /6/1995. mijallatu al-qaḍāʾi wa-l-tashrīʿi alʿadadu al-sādisi 1997. raqmu 79. ṣa

ḥukmu al-mḥkma aliāttiḥādiyyati al-ʿlyā al-ṭʿn rqm 12 lsna 2008. jilsatu 4/1/2009.

alḥumrāwiyyu ḥsn ʿumar (2021). ʾasāsu almasʾūliyyati almadaniyyati ʿani al-rwbiwatāat bayna alqawāʿidi al-taqlīdiyyati wa-l-iāttijāhi alḥadīthi mijallatu kulliyyati al-sharīʿati wa-l-qānūni jāmiʿatu alʾazhari 4(23) ،ṣ https://doi.org/10.21608/jfslt.2021.218225

ḥawāssa ʿaṭā saʿdu mashhad (2015). al-masʾūliyyatu almadaniyyati ʿan ʾaḍrāri al-talawwuthi al-bbayʾī fī niṭāqi aljiwāri dāru alyāzūriyyi alʿilmiyyatu

khāṭiru maḥmūdi rabīʿin (2022). qānūnu almuʿāmalāti almadaniyyati almuʿaddalu bi-l-aqāʾunwin al-atḥiāadyi rqmi (30) lisanti 2020. dāru maḥmūd lil-nashri wa-l-tawzīʿi

alkhaṭību muḥammad ʿirfān (2020). almasʾūliyyatu almadaniyyatu wa-l-dhakāʾu aliāṣṭināʿiyyu - ʾimkāniyyata almusāʾalati» dirāsatun taḥlīliyyatun muʿmiqatun liqawāʿidi almasʾūliyyati almadaniyyati fī alqānūni almadaniyyi alfaransiyyi mijallatu kulliyyati alqānūni alkawītiyyatu alʿālamiyyati 29(1) ،ṣ https://doi.org/10.54032/2203-008-029-001

al-raḥw muḥammadu saʿīdin (2012). al-wajīzu fī al-naẓariyyati alʿāmmati lil-iāltizāmi – dirāsatun taḥlīliyyatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

al-zaʿbiyyu ʾashrafa (2022). al-dhakāʾu aliāṣṭināʿiyyu alāaftariāʾāʾuḍy - takanwilwujyā alwāqiʿi al-muʿazzazi .dāru albadīli lil-nashri wa-l-tawzīʿi

zyn ʾaymana al‘aqdu al-dhakiyyu al’asāsu al-tanẓīriyyu wajadliyyatu al-taṭbīqi mijallatu al‘ulūmi alqānūniyyati jāmi‘atu bghdād ṣ 239-272. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.605

al-sa‘īdiyyu lubnā ‘abdi alḥusayni (2022). al-taqāḍī biwāsiṭati al-dhakā’i aliāṣṭinā‘iyyi - alqāḍī al-dhakiyyu aliāṣṭinā‘iyyu namūdhajan almu’uassasatu alḥadīthatu lil-kitābi

‘ābidīna muḥammadin ʾaḥmada (2012). al-ta‘wīḍu bayna al-ḍarari al-māddiyyi wa-l-ʾādbiyyi dāru al-ma‘rifati al-jāmi‘iyyati

alfatalāwiyyu ‘aliyyu muḥammadi khalafin (2015). mas’ūliyyatu almuntiji al-bī’iyyati fī ʾaḥkāmi naẓariyyati taḥammuli al-tabi‘ati mijallatu alkulliyyati al’islāmiyyati aljāmi‘ati 10(36) ،ṣa

fahmī khālid muṣṭafā (2011). aljawānibu alqānawniyyatu liḥimāyati al-bī’iati mina al-talawwuthi fī ḍaw’i al-tashrī‘āti alwaṭaniyyati wa-l-ā’utafāaqayit al-dawliyyati dāru alfikri aljāmi‘iyyi

qāsimun muḥammadu ḥasanin (2016). maṣādiru aliāltizāmi - dirāsatun muqāranatin dāru aljāmi‘ati aljadīdati

qāsimun muḥammadu ṭāhir al’asāsu al-qqianwinnuy lil-mas’ūliyyati ‘ani al-ʾāshyā’i alkhaṭirati ʾamāma alqaḍā’i dāru ʾamjadi lil-nashri wa-l-tawzī‘i

qānūnu ḥimāyati al-mustahliki al-ʾimāarittuy al-ʾimāriā’ā’uty raqmu (15) lisanati 2020.

alqānūnu almadaniyyu al-ʾāūrūbbiyyi alkhāṣṣu bi-l-rūbūtāti wa-l-ladhī ṣadara ‘āma 2017.

qānūnu al-mu‘āmalāti al-madaniyyati raqmu (5) lasani 1985.

qarāru majlisi al-wuzarā’i raqmu lisanati 2023 bishāni al-lā’iḥati al-tanfīdhiyyati lil-qānūni al-ʾitḥādiyyi al-ʾimāarittī raqmu lisanati 2020 bisha’ani ḥimāyati al-mustahliki

alqūṣiyyu hammāmun (2018). ’ishkillayu al-shakhṣi almas’ūli ‘an tashghīli al-rūbawti – ta’athīru naẓariyyati al-nā’ibi al’insāniyyi ‘alā jadwā alqānūni fī almustaqbali – dirāsatun taḥlīliyyatun astishrāfiyyatun fī qawā‘idi alqānūni almadaniyyi al-ʾāūrūbbiyyi alkhāṣṣi bi-l-rūbwtāti mijallatu jyl al’abḥāthi alqānawniyyatu almu‘ammaqa (25) ،ṣ https://doi.org/10.33685/1545-000-025-003

māshin nādiyatu (2012). mas’ūlatu almuntiji - dirāsatun muqārinatun ma‘a alqānūni alfaransiyyi]risālatu miājastyr jāmi‘atu mawlūdi ma‘marī kulliyyatu alḥuqūqi tuyzī wazū

mas‘ūdin nārīmān (2018). al-mas’ūliyyatu ‘an fi‘li al’anẓimati al’ilktrūniyyati al-dhakiyyati mijallatu ḥawliyyāt aljazā’iri 1(31) ،ṣ

alma‘dāwiyyu muḥammadu ʾaḥmadu (2021). almas’ūliyyata almadaniyyati ‘ani al-rwbiwatāat dhāti al-dhakā’i al-aṣṭinā‘iyyi – dirāsatun muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu 9(2) ،ṣ-https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190631

mulūkiyyun ʾayādi ‘abdu aljabbāri (2014). al-mas’ūliyyatu ‘ani al’ashyā’i watiṭabyaquāathā ‘alā al’ashkhāṣi alma‘nawiyyati biwajhin khāṣṣin dāru al-thaqāfati lil-nashri

manṣūrin muḥammad ḥusayn (2019). al-masʾūliyyatu al-ʾiliktirūniyyatu dāru aljāmiʿati aljadīdati

al-muhayrāti ghālibun kāmilun (2018). al-tizāmu al-muntiji bi-l-tabṣīri qabla al-taʿāqudi fī al-ʿuqūdi alʾilikitrūniyyati dāru al-yāzūriyyi lil-nashri

mūsā muṣṭafā ʾabū mandūrin (2022). madā kifāyati alqawāʿidi alʿāmmati lil-musuʾiūlayi almadaniyyati fī taʿwīḍi ʾaḍrāri al-dhakāʾi al-aṣṭināʿiyyi mijallatu ḥuqūqi dimyāṭa lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati (5) ،ṣ https://doi.org/10.21608/mhdl.2022.213616

alwālī ʿabdi Allāhi saʿīdin (2021). almasʾūliyyata almadaniyyatu ʿan ʾaḍrāri taṭbīqāti al-dhakāʾi al-aṣṭināʿiyyi fī alqānūni alʾimāarittī – dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun dāru al-nahḍati alʿilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

Civil Liability Arising from Damages from Applications of Artificial Intelligence in the Legal Profession: A Comparative Study Between Emirati and European Laws

Muhammad Salem Al-Naqbi(1)
Ayman Othman(2)

Abstract:

The study dealt with what the recent technological applications related to the legal profession, or what their creators have called "the robot lawyer" application. The study aimed to explain the civil liability concerning the damages of these applications, in addition to examining the stance of both the Emirati and European legislators regarding the defective systems. The study also highlighted the impact of civil liability for damages caused by these applications, with clarification of compensation in cases where they cause harm to the users of the applications. Furthermore, the study sought to clarify the extent to which the general rules in the UAE and European civil laws can be applied to these emerging applications. It also raised the question as to whether, if the UAE were to adopt such applications, the general civil law rules would suffice or if the legislator would need to enact new legislation specifically addressing these applications and similar professions. The study reached several results, the most important of which is that the custodian of things theory cannot be applied to these applications, nor can the theory of liability for defective systems be used in cases of error or damage. However, the theory of bearing the risk is considered the most appropriate for attributing responsibility to these applications.

Keywords: Civil liability for doing things, Civil liability for defective systems, Payment of civil liability for damages, Compensation for damages.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
Ayzain@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)